كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية

Provisions of Statute of Limitations Preventing from Hearing in Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــــور

علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيمي

أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية

Provisions of Statute of Limitations Preventing from Hearing in Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــور

علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيمي

أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية

علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيمي
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aialdehimi@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

تمحورت الدراسة حول عرض أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى التي سنها نظام المعاملات المدنية، ورغم أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان وهو ما عبر عنه النظام أيضاً بالتقادم المانع من سماع الدعوى لم يكن جديداً على الأنظمة في المملكة العربية السعودية، إلا أن نظام التعاملات المدنية أقر أحكاماً شكلت النظرية العامة له في المملكة، وتضمن أحكاماً جديدة كالتقادم العام، وتأثير العوارض على سريان الزمان، ومنع المحكمة من أن تحكم به من تلقاء نفسها، فعلق إعمال التقادم وترتيب آثاره على تمسك المدين أو ذي المصلحة، كما أجاز النظام تنازل المدين عن التمسك بالتقادم دون أن يمتد تنازله للإقرار بالحق، وعرضت الدراسة لأحكام التقادم من خلال بيان مدده سواء المدة الطويلة التي مثلت الأصل العام، أو الاستثناءات التي وردت في النظام، ثم انتقلنا لأحكام السريان، وتأثير العوارض، ثم أحكام إعمال التقادم والتمسك به وانتهاءً بآثاره، وخلصت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات التي ذكرت في آخرها.

الكلمات المفتاحية: التقادم، عدم سماع الدعوى لمرور الزمان، سقوط الدعوى بالحق، لا تسمع الدعوى.

Provisions of Statute of Limitations Preventing from Hearing in Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia

Ali Ibrahim Abdullah Aldehimi
Legitimate Politics Department, Higher Judicial Institute, Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
E-mail: aialdehimi@imamu.edu.sa

Abstract:

This study focused on reviewing the provisions of statute of limitations preventing from hearing which were adopted by the civil transactions law. Although dismissing hearing a lawsuit due to passage of time, which was also expressed by the law as the statute of limitations preventing from hearing, was not new to the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, the civil transactions law has approved provisions that formed its general theory in the Kingdom. The civil transactions law included new provisions such as the general limitation, the impact of incidents on validity of time, and preventing the court from ruling on its own accord. Namely, the civil transactions law has suspended the execute of the statute of limitations and its implications on debtor's or interested party upholding. The law also allowed a waiver of the statute of limitations by the debtor without extending to the recognition of right. The study reviewed the statute of limitations through explaining its durations, whether the long duration which represented the general rule or the exceptions that included in the law. The study then explored the provisions of validity and the impact of incidents, and the provisions of the statute of limitations executing, upholding and implications. Hence, the study concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Statute Of Limitations, Dismiss Hearing Due To Passage Of Time, Loss The Right Of Action And Unaccepted Lawsuit.

المقدمة

يقع الوفاء بالالتزامات من حيث الأصل طوعاً واختياراً من قبل المدين، فإن لم يقم بواجبه في الوفاء باختياره، فالعدالة تقتضي تمكين الدائن من استيفاء حقه عبر اللجوء للقضاء، لاستصدار حكم يمكنه من إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وحق الدائن في اللجوء إلى القضاء تكفله جميع الدول والأنظمة والقوانين لارتباطه الوثيق بوجود الدولة وتحقيق العدالة، والحفاظ على النظام الاجتماعي بين الأفراد، وإذا كانت الدول تسعى إلى تنظيم الحقوق وإقرارها فإن عليها في المقابل أن ترعاها بالحماية وتكف عنها الاعتداء والتسلط، وسبيل ذلك كفالة حق الجميع في التقاضي، ولأجل ذلك وتأكيداً لهذا المبدأ المرتبط بحقوق الإنسان جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بنص يقر حق الجميع في التقاضي، وبالتساوي دون تفريق بين مواطن ومقيم[(١)]، وإذا كانت مقتضيات العدالة تستوجب تمكين الجميع من الوصول للقضاء وكفالة حقهم في التقاضي، فإنا نجد أن نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، في الباب الخامس من القسم الأول وفي معرض تنظيمه لانقضاء الالتزامات، أقر ضمن فروع انقضاء الالتزام دون الوفاء به أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى، ورغم أن التقادم المانع من سماع الدعوى لم يكن جديداً على الأنظمة في المملكة العربية السعودية، حيث جرت بعض الأنظمة على وضع مدد لتقادم الدعاوى يحول دون سماعها مرور زمانها المحدد في تلك النصوص، إلا أن نظام المعاملات المدنية جاء بالقواعد القانونية التي تشكل النظرية العامة لأحكام التقادم وعدم سماع الدعاوى بمرور الزمان، فانطوى على التقادم العام

---

(١) المادة ٤٧ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

الذي يمثل الأصل لتقادم دعاوى الحقوق فلا تسمع بعده الدعاوى، واستثنى منه حقوقاً قصر مدد تقادم دعواها، وأقر تأثير العوارض على السريان، ومنع المحكمة من الحكم به من تلقاء نفسها، وبيَّن طبيعته النظامية كدفع قضائي وأثر نظامي، ورغبة في إيضاح الأحكام التي تناولها النظام، وبيان جوانب النص النظامي فقد اخترت بحثه من خلال العنوان الذي يظهر ملائمته وشموله لأهداف البحث ومقصده ومختلف جوانبه وهو: (**أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية**)

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ارتباطه بحق الفرد بالتقاضي، وتمكينه من استيفاء حقوقه عبر اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وحيلولة الزمان دون سماع دعواه، حيث لم يقتصر الزمان المانع من سماع الدعوى على السنين الطويلة، بل أقر المنظم ضمن أحكام التقادم عدم سماع الدعوى لمرور سنة واحدة في بعض الحقوق رأى المنظم أن مرورها كفيل بتشكيل قرينة الوفاء ومن ثم عدم سماع الدعوى بالحق، تحقيقا للمصلحة العامة المقتضية حماية جانب المدين من المطالبات القديمة التي يفقد فيها الإثبات بسبب طول الزمان، واحتراماً للأوضاع والمراكز القانونية التي استقرت أمدا طويلا، وفي مقابل هذا التشديد على الدائن راعى المنظم تحقيق التوازن من خلال عدة مظاهر، كعوارض سريان المدة، وعدم ارتباط الدفع بالتقادم بالنظام العام وخلافها، مما يحتاج إلى تسليط للضوء، فجاء هذا البحث لبيان أحكامها وشرح قواعدها، وتتأكد أهمية البحث في ارتباطه بنظام المعاملات المدنية الذي صدر حديثاً، ما يجعل هذه الدراسة ضمن أوائل الدراسات الشارحة للتقادم الوارد في النظام، ومحلاً للكشف عن أحكامه.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في إقرار النظام للتقادم العام الذي لم يكن مألوفاً بين عموم الناس وإن وجدت بعض الاجتهادات والمبادئ القضائية التي تميل إلى تشكيل قرينة الوفاء بسبب طول الزمان دون تحديد لمقداره وما هي الحقوق التي تدخل ضمن مشمولاته، إضافة إلى تغيير عدد من أحكام التقادم كمنع المحكمة من أن تحكم به من تلقاء نفسه، بل جاء النظام بالمبادئ والأحكام التي شكلت النظرية العامة للتقادم ومنع سماع الدعاوى بمرور الزمان، ما يطرح تساؤلاً عن ماهية مدد التقادم، وما هي أحكام سريانها وعوارضها، وأحكام إعمالها والتمسك بها، وما هو أثر التقادم، والإجابة على هذه التساؤلات يتطلب عرض تلكم القواعد القانونية وبيانها، وتسليط الضوء على تنظيمها، للتوصل إلى عرض نظرية التقادم، مع الإشارة لبعض الأحكام التي اعتراها قصور في التنظيم فلم يكتمل فيها نظم النظام، وشكل غموضاً يتطلب تدخلاً من المنظم لقطع أواصر الاختلاف وشتات الآراء، حماية للحقوق من أن يعتريها تقادم أو يفوت فيها التمسك به لعدم وضوح التنظيم، ونجيب على التساؤلات الماضية وغيرها، من خلال سؤال الدراسة ما هي أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية؟ لنخلص من خلال الإجابة على هذا التساؤل إلى معرفة مدة التقادم الأصلية والاستثناءات التي تضمنها نظام المعاملات المدنية، وآلية سريان المدة وعوارضها المفضية إلى إيقافها أو انقطاعها، والأحكام النظامية المرتبطة بالتمسك بالتقادم، وانتهاء بآثاره.

منهج البحث

تتطلب الإجابة على مشكلة الدراسة، الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، وذلك لاستقراء جميع النصوص النظامية المرتبط بسقوط الدعاوى بمرور الزمان في نظام المعاملات

المدنية، لندلف من خلاله إلى وصف القواعد القانونية المرتبطة بالدراسة من خلال المنهج الوصفي، وتحليل عناصرها، وإيضاح العلاقات والروابط التي تحكمها عبر المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن وبشكل ثانوي وذلك فيما يتعلق بأبرز الفروق، وبعض الموضوعات التي حفها الغموض، للاطلاع على المعالجات التي قدمتها القوانين المقارنة، للخروج بثمرة الدراسة، وفقاً لنسق شمولي تتكفل به خطة البحث.

خطة البحث

التمهيد

المبحث الأول: القواعد المنظمة للزمان المانع من سماع الدعوى

المطلب الأول: مدد التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية

المطلب الثاني: القواعد النظامية لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى

المبحث الثاني: الأحكام النظامية لاستعمال التقادم المانع من سماع الدعوى

المطلب الأول: التمسك بالتقادم المانع من سماع الدعوى

المطلب الثاني: أثر التقادم المانع من سماع الدعوى

الخاتمة

التمهيد

عنون نظام المعاملات المدنية للفرع الثالث من فروع انقضاء الالتزام دون الوفاء به بعنوانين، الأول عدم سماع الدعوى بمرور الزمن، والثاني التقادم المانع من سماع الدعوى، ويقصد بالتقادم مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، والتقادم المانع من سماع الدعوى هو مرور مدة طويلة يحددها النظام دون أن يحرك الدائن فيها دعوى المطالبة بدينه فيسقط حقه في سماع الدعوى[١]، ويعرف كذلك بأنه مدة محدد تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[٢]، فالتقادم هو مرور مدة زمنية على حق أقره النظام مع ترك صاحبه المطالبة به، ونتيجة لذلك يسقط حق الدائن في المطالبة القضائية بعد مرور تلك المدة النظامية التي قدر المنظم كفايتها؛ ويقوم التقادم على قرينة الوفاء، وأن سكوت الدائن عن المطالبة القضائية بدينه، لمدة طويلة، يعد قرينة على استيفائه له، وحفاظاً على المراكز النظامية والأوضاع المستقرة مدداً طويلة، وعدم إثارة المنازعات القديمة بشأنها، وما تجره من صعوبات الإثبات لاندثار أدلتها بسبب مرور الزمان، مُكن المدين من دفع مطالبة الدائن بالتمسك بمرور الزمن فقط دون أن يضطر إلى البحث عن الأدلة التي تثبت وفاءه، وعدم الأخذ بنظام التقادم يعني تكليف المدين بالمحافظة على ما يثبت وفاءه لكل التزام إلى وقت لا نهاية له، حتى يستطيع إبرازها في أي وقت يشاء الدائن مطالبته فيها بالدين[٣]، ولم يكن الفقه الإسلامي بمعزل

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٩.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ص٧٢٠.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٣/ ص٩٩٦. وينظر: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، علي كحلون، ص٢٤٤. وينظر: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، درع حماد، ص٢٩٣. وينظر: مصادر الالتزام المدني، شهاب سليمان، ص٢٥٧. وإلى

عن أحكام التقادم، بل إن فقهاء الشريعة الإسلامية رسخوا هذا المبدأ[١]، وعلى إثره كان القضاء في المملكة العربية السعودية يسير، حيث راعى القضاء طول المدة في سماع الدعاوى ووضع المبادئ القضائية المؤكدة لهذا الجانب، ومن ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة القاضي بـ" أنه لا يتصور دعوى عدم قبض المبيع عند طول المدة"[٢].

وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان أو التقادم المانع من سماع الدعوى أو التقادم المسقط للدعوى كل هذه الاصطلاحات تدل على معنى واحد يختلف عن مدد السقوط أو ما يسمى بالمواعيد المسقطة التي يجب أن يتم خلالها عمل معين وإلا فيكون باطلاً، لأن الموعد المقرر شرط لاستعمال الحق، خلافاً للتقادم، ومن مدد

جانب الاعتبارات الماضية فقد قرر القانون المصري أن التقادم يأتي جزاء للدائن على إهماله فقرر سقوط حقه في المطالبة بدينه ولو أقر المدين بوجود الحق وعدم الوفاء وذلك في بعض الحقوق مراعاة للمدين حتى لا تتراكم عليه الديون المرتبط بأصل ماله، حيث نص في المادة ٣٧٥ بأنه "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين" ففي هذه الحالة واستثناءً من القواعد العامة لا يؤثر الإقرار على سريان التقادم ولا إلزام المدين بما أقر به، لأن الغاية هنا من التقادم ليست قرينة الوفاء وإنما مراعاة المدين وجزاء للدائن على إهماله وترك مطالبته بحقوقه، ورغم أن هذا النص لم يرد في القانون الأردني إلا أن بعض شراح القانون يأخذون بهذا الحكم بل إن القضاء الأردني قضى به. ينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٢٩٥. والحكم تمييز حقوق رقم ٧٩٠٩/ ٢٠١٨ هيئة عامة تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠١٩.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ص١١٩.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلة القضاء الأعلى والمحكمة العليا، المبدئ رقم ٢١٤٩، ص٥٣٣. ومنها المبدأ رقم ٢١٤٤، ص٥٣٢.

السقوط الواردة في نظام المعاملات المدنية الحق في طلب الشفعة[١]، حيث صرح النظام بسقوط الشفعة إذا لم يقم الشفيع برفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلام البائع، وقرر أن الدعوى لا تسمع بانقضاء مئة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيل البيع، فهذه مدد سقوط لأن المنظم قرر أن مطالبة الشفيع القضائية هي ما ينشأ الحق، وعدمها يرتب سقوط الشفعة لا دعواها فقط، وغيرها من المواعيد التي ذكرت في النظام[٢]، ووضعت عدة معايير يمكن من خلالها التفريق بين مدد السقوط والتقادم المانع، ومن ذلك الغاية منها ففي حين أن الغاية من التقادم المانع حماية الأوضاع

---

(١) المادة ٦٦٦ والمادة ٦٦٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ومنها ما ورد في المادة ٦٨ "إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقد لحقه منه غبن، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها". وما ورد في المادة ١١٧ " وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا انقضت تسعون يوماً من تاريخ إعلان الرجوع"، وما ورد في المادة ١٩٥ من أن "لحابس الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من تاريخ خروجه" ومنها ما ورد في المادة ٦٣١ من أنه "يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة"، ويدخل بعض الشراح ضمن مدد السقوط المدد المذكورة في نظام المرافعات، ومنهم من يجعلها مستقلة عنها. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٠٠. وينظر: النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون الأردني، ص١٨. وينظر: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، درع حماد، ص٢٩٥. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٨١.

الراهنة، ووجود قرينة الوفاء، وعدم تكليف المدين بالإثبات، فإن الغاية من مدد السقوط تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال الحق، وكذلك يمكن أن يكون معياراً للتفريق بين التقادم المانع من سماع الدعوى ومدد السقوط أن الحق في مدد السقوط لا يكون موجوداً ومتحققاً إلا بالمطالبة به، فالمطالبة تدخل في تكوين الحق ووجوده وعدم المطالبة يعني عدم الرغبة في إنشاء الحق وإيجاده، في حين أن الحق في التقادم المانع موجود ومتعلق بذمة المدين دون مطالبة، ويغلب في مدد السقوط أن تكون قصيرة، والفائدة من التفريق اختلاف الأحكام بينهما، فمدد السقوط تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها ولا تتأثر بعوارض سريان الزمان إلا في حدود ضيقة، وسقوطها سقوط للحق لعدم تكوينه بعد، رغم اتفاق عدد من الشراح في أن التفريق بينهما قد يدق في بعض المدد ويصعب جراء عدم وضوح طبيعتها، وإرادة المنظم منها[1].

وندلف في بيان أحكام التقادم من خلال المبحثين الآتيين، حيث خصصنا الأول منهما لبيان القواعد المنظمة للمدد وسريانها وعوارضها، والثاني لعرض الأحكام النظامية للتمسك بالتقادم وما يرتبه من أثر.

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٠٠. وينظر: النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون الأردني، ص١٨.

المبحث الأول: القواعد المنظمة للزمان المانع من سماع الدعوى

ضبط المنظم مدد تقادم الدعاوى بآجال محددة، تختلف باختلاف موضوعات الحقوق مراعاة لطبيعتها، فلم يجعل مدة واحدة لتقادم جميع الحقوق، بل وضع قاعدة عامة واستثنى منها حقوقاً قصر فيها مدة التقادم، وراعى العوارض التي تحول دون رفع الدائن لدعواه وفرق بين آثارها وقفاً وانقطاعاً، نتناول أحكامها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدد التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية

نص النظام على المدة الطويلة الحاكمة لسقوط الدعاوى، وألحق إعمالها باستثناءات وردت في الفرع المنظم لأحكام التقادم، وأخرى ذكرت مفرقة بين نصوص النظام، قدرها المنظم طبقاً لما رآه محققاً للغاية المتوخاة منها ومن نظام التقادم بشكل عام وبما يضمن استقرار التعاملات ويحقق التوازن بين الأفراد، ونورد تلك المدة الأصلية ثم المدد المستثناة من الأصل العام.

أولاً: التقادم العام:

القاعدة العامة في نظام المعاملات المدنية أن الحق لا تسمع الدعوى به بعد مرور عشر سنوات، وهذه المدة تمثل الأصل العام للتقادم المانع، حيث نص النظام على أنه " لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع"[1].

فيسقط الحق في سماع الدعوى بمرور عشر سنوات وأكد النظام هذه المدة التي تمثل الأصل العام في مواضع متفرقة من النظام، منها سقوط الحق في المطالبة بحق

---

(١) المادة ٢٩٥ من نظام المعاملات المدنية.

الانتفاع[١] والاستعمال والسكنى[٢] والارتفاق[٣]، حيث لا تسمع الدعوى بشأنها بانقضاء عشر سنوات على عدم استعمالها، والأصل العام أن جميع الدعاوى تتقادم بمرور عشر سنوات، إلا ما استثناه النظام من هذه المدة الطويلة ومن هذا الأصل العام بناءً على طبيعته وما يعتريه من ظروف، ونورد الاستثناءات التي جاءت في نظام المعاملات المدنية[٤] من خلال الفقرات الآتية.

---

(١) المادة ٦٩٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٦٩٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ٧١٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) محل بحثنا أحكام التقادم في نظام المعاملات المدنية، فما سيذكر سيكون مقتصراً على ما ورد في النظام، والأنظمة الأخرى تنص عادة على مدد لتقادم الحقوق المذكورة فيها سواء بذكر مدة عامة لسائر الحقوق أو لحق معين منها ومن الأول ما ورد في نظام المحاكم التجارية في المادة الرابعة والعشرين من عدم سماع الدعاوى التي تختص المحاكم التجارية بنظرها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر، ومنها ما ورد في نظام العمل في المادة الرابعة والثلاثين بعد المئتين وفيها لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر، ومن الثاني ما ورد في نظام الأحوال الشخصية في المادة الثانية والخمسين من عدم سماع دعوى بنفقة الزوجة عن المدة السابقة التي تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى، والمادة التاسعة والخمسين والتي حددت تقادم دعوى الرجوع على الأب بنفقة أولاده بسنة. ينظر: نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٣ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ. وينظر: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، وفقا للتعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ. وينظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

ثانياً: التقادم بمرور خمس سنوات:

أوردت المادة ٢٩٦ من نظام المعاملات المدنية استثناءً على المدة الطويلة للتقادم، قدرتها بمضي خمس سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة:

منع النظام من سمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس سنوات إذا كانت الدعوى متعلقة بـ "حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عمل متصل بمهنهم وما أنفقوه من نفقة"[(١)]، والذي يظهر أن تقصير مدة تقادم هذه المهن نتيجة لما جرت عليه العادة من أن أصحاب هذه المهن يتقاضون أجورهم فور انتهائهم من أعمالهم أو قبلها ولا يتركونها المدد الطويلة؛ لكون هذه الأجور عادة هي مصدر معيشتهم، فإذا لم يطالبوا هذه المدة فالغالب أن ذلك لتقاضيهم حقهم[(٢)].

ويلاحظ أن التعداد الذي ذكره النظام لأصحاب المهن الحرة جاء على سبيل المثال، فيشمل التقادم جميع المهن الحرة الأخرى كالصيادلة، والوسطاء العقاريين، والمعلمين، والمحاسبين، والمترجمين، وغيرهم، وما اتجه إليه النظام من عدم حصر المهن يخالف توجه معظم القوانين التي ذكرت المهن التي ينطبق عليها التقادم الخمسي على وجه الحصر[(٣)]، والمهن الحرة هي المهنة التي يزاولها صاحبها على سبيل الاحتراف واستناداً

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٩٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٢٤٠. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٣٣.

(٣) كالقانون المدني المصري في المادة٣٧٦، والقانون المدني الأردني في المادة ٤٥١، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٤٧٥، ووافق النظام قوانين أخرى كالقانون المدني البحريني في المادة ٣٦٧.

إلى تأهيل علمي وخبرة علمية تقدم إلى الغير لحسابه الخاص دون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد[١]، ويشترط لسريان التقادم الخمسي أن تكون الدعوى متعلقة بمهنتهم، وتبدأ من تاريخ الانتهاء من العمل، واستمرار التعامل بين المدين والدائن صاحب المهنة لا يؤثر في سريان المدة عن الأعمال السابقة، واستثنى النظام من ذلك عندما يحرر المدين سنداً مكتوباً بالدين فهذه الحالة ترجع إلى المدة الأصلية للتقادم ولا تسمع بشأنها المطالبة بعد مضي عشر سنوات من تاريخ تحرير السند لا أداء العمل[٢].

بـ الحقوق الدورية المتجددة:

نص النظام على عدم سماع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس سنوات في الحقوق الدورية المتجددة، وذكر أمثلة لهذه الحقوق بأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة[٣]، وضابط هذه الحقوق هو كونها دورية ومتجددة، دورية بأن تستحق في مواعيد متتالية، ككل شهر أو شهرين أو ثلاثة، ومتجددة بأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع ما بقي مصدره، ولا بد من وجود هاتين الخصلتين في الحق معاً، ولا يكفي وجود أحدهما، وعلى ذلك فإن أقساط المبيع التي تؤدى كل شهر لا تدخل في هذه الحقوق لكونها وإن كانت دورية إلا أنها غير متجددة فهي تنقضي بانقضاء الثمن، بخلاف أجرة تأجير العين، فهي تؤدى بشكل متكرر ودوري ومتجددة ما بقيت المنفعة بيد المستأجر، ويدخل فيها كذلك أقساط المدارس والجامعات[٤]، ويقصد بالأجور والإيرادات المرتبة كل أجر أو إيراد يخرج عن تقادم نصوص نظامية أخرى، كالأجور

---

(١) المادة الأولى من قواعد تنظيم المهن الحرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٠٣٤٩ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

(٢) المادة ٢٩٨ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٩٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٢٣٩. وينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٢٩٥.

التي ينظمها نظام العمل إذ تتقادم بمرور سنة من تاريخ انقضاء العلاقة التعاقدية[١]، ورواتب موظفي الدولة حيث تتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به[٢]، ولا يدخل فيها حقوق الأجراء الذين لا يشملهم نظام العمل حيث تطبق عليهم الفقرة (ج) من المادة ٢٩٧ من نظام المعاملات المدنية ويسري عليهم التقادم بمضي سنة، في حين يدخل فيها من لم يرد بشأنهم نص خاص كمكافآت الطلاب، والدعم المقدم من خلال حساب المواطن ونحوها؛ لاتصافها بكونها إيراد مرتب وهي دورية ومتجددة، واستثنى النظام من تطبيق التقادم الخمسي على الحقوق الدورية المتجددة حالتي الريع: في ذمة الحائز سيء النية، وبيد ناظر الوقف الواجب أداؤه للمستحق، فتأخذ حكم التقادم الأصلي، المؤقت بعشر سنوات[٣]، والحائز سيء النية هو من يعتدي على حق الغير عالماً بذلك أو جاهلاً جهلاً نشأ عن خطئه الجسيم[٤]، فمن يحوز ملكاً لغيره بسوء نية ويقبض ثماره يكون مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها، ولا تتقادم دعوى المطالبة بالثمار إلا بمضي عشر سنوات، والريع بيد الناظر يقصد به غلة الوقف المخصصة لصرفها على المستحقين، إذا قبضها الناظر فلا تتقادم المطالبة بها إلا بمضي عشر سنوات[٥].

---

(١) المادة ٢٣٤ من نظام العمل.

(٢) المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٩٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ٦٧٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٢٨.

ثالثاً: التقادم بمرور ثلاث سنوات:

جاءت نصوص التقادم المحدد بثلاث سنوات مفرقة في النظام وذلك بشأن الحقوق الآتية:

أ- التعويض عن الفعل الضار:

راعى المنظم جانب المسؤولية التقصيرية وما تجري به العادة من كون المضرور لا يتقاعس عن المطالبة بالتعويض، فقصر مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، وراعى جانب المضرور فجعل سريان المدة القصيرة من تاريخ علمه بالضرر والمسؤول عنه، وفرق النظام بشأن التعويض عن المسؤولية التقصيرية بين المسؤولية التي تثور دون تشكيل جريمة، وبين المسؤولية التقصيرية التي ترتب تعويضاً نشأ عن الوقوع في جريمة، وفي شأن التعويض الذي لا ينشأ عن فعله الضار جريمة فإنه يتقادم بمضي احدى المدتين: الأولى: ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، ويلاحظ أن سريان مدة هذا التقادم مرتبط بتاريخ العلم بوقوع الضرر لا الفعل الضار، والعلم بالمسؤول عنه، ومن وقت اجتماع المعلومتين لدى المضرور يبدأ سريان مدة التقادم المقدرة بثلاث سنوات، والثانية: عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر[1]، وهذه الحالة تفترض أن المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو المسؤول عنه إلا بعد مضي عشر سنوات على وقوعه، ففي هذه الحالة لا تسمع دعواه، ومثال ذلك اتلاف مال شخص دون علم المضرور بالمسؤول عنه إلا بعد مضي عشر سنوات، ففي هذه الحالة لا تسمع دعواه.

أما إذا أنشأ الفعل الضار جريمة فإن تقادم الدعوى المدنية دعوى المطالبة بالتعويض يكون وفقاً لما ذكر سابقاً بمضي احدى المدتين الآنفة الذكر إلا في حالة جواز سماع

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ من نظام المعاملات المدنية.

الدعوى الجزائية وعدم تقادمها، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تتقادم بعد ففي المقابل لا تتقادم الدعوى المدنية[١]، ويبرر ذلك أنه ما دامت الدعوى الجزائية يجوز نظرها وهي أخطر من الدعوى المدنية فيجوز تبعاً لذلك نظر الدعوى المدنية، وعدم ذلك يعني جواز معاقبة الجاني جنائياً دون التمكن من إلزامه بالتعويض، فإذا شكل الفعل الضار جريمة لم تتقادم دعواها الجزائية فيجوز على إثرها سماع الدعوى المدنية ولو مضى على حصول الضرر أكثر من عشر سنوات[٢]، ومن ذلك جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، حيث لم ينص النظام[٣] على مدة لتقادمها ونظراً لذلك تسمع دعواها المدنية ولو تجاوز وقوع الضرر أكثر من عشر سنوات.

بـ دعوى الإثراء بلا سبب:

عد نظام المعاملات المدنية الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الالتزام، ويعرف الإثراء بلا سبب بأنه كسب شخص على حساب الغير، دون سبب قانوني، ونتيجة لذلك يلتزم من أثري بلا سبب وفي حدود ما أثري به أن يرد للغير تعويضاً لما لحقه من خسارة[٤]، والإثراء بلا سبب له تطبيقات كثيرة ، منها ما أفرده النظام بالذكر والتنظيم فأسبغ عليه مزيداً من الأحكام التي تميزت عن الحكم العام في الإثراء، المقتضي تعويض الغير عن ما لحقه من خسارة دون أن يزيد التعويض قدر ما حصل للمثرى من

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ص٩٣٩.

(٣) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٩ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

(٤) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٢٤١.

إثراء، ومنها ما بقي على الأصل ومن صور الإثراء من سكن دار غيره دون عقد فيلزمه أجرة المثل، ولو انقضت مدة أجار الأرض المزروعة دون بلوغ الزرع مرحلة الحصاد فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى حين بلوغ مرحلة الحصاد بأجرة المثل، ومنها أحكام الالتصاق كما لو التصق ملك شخص قضاء وقدراً بملك غيره التصاقاً واتصالاً لا يقبل الفصل دون ضرر(١)، فيتبع الأقل قيمة الأكثر بالتعويض، وبين النظام أن دعاوى الإثراء بلا سبب تتقادم بأقصر المدتين الآتيتين: ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المفتقر بحقه في التعويض، أو بمضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق(٢)، فتتقادم الدعوى ولا تسمع على المنكر بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المفتقر بحقه ولا يعلم بذلك إلا إذا علم ما أصابه من افتقار ترتب عليه إثراء للغير، وعلم هذا الغير الذي أثري على حسابه، فلا يبدأ سريان المدة من يوم قيام الالتزام في ذمة المثرى، بل من اليوم الذي علم فيه المفتقر بافتقاره وبمن أثري على حسابه، وفي جميع الأحوال يسري التقادم الطويل بمضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الالتزام في ذمة المثرى، فتتقادم الدعوى بمضي أحد المدتين(٣).

ج- دعوى استرداد ما دفع دون استحقاق.

يعد استرداد غير المستحق احدى تطبيقات الإثراء بلا سبب، ويقصد به أن يقوم شخص بأداء ما ليس واجبا عليه دون أن تكون لديه نية الوفاء بدين غيره، أو أن يقوم بدفع التزام عليه لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه أو لم يحل أجله وكان الموفي

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٢٤٠. ينظر: شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، عدنان السرحان، ونوري حمد، ص٥٢٩. وينظر: مصادر الالتزام، أنور سلطان، ص ٣٨٥.

(٢) المادة ١٥٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ص١١٧٤.

جاهلا بذلك، ودفع غير المستحق يرتب حق الدافع في استرداد ما أداه، والتزام المتسلم برد ما تلقاه؛ لأن في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب الغير، والرجوع يكون وفقاً للنظام وما ذكر من أحكام بشأنه[١]، والذي يعنينا سريان مدة التقادم التي ساوى النظام بينها وبين مدة تقادم الإثراء بلا سبب، وهذا ظاهر لما كانت دعوى الاسترداد فرع عن دعوى الإثراء، حيث حدد النظام تقادمها بمضي أقصر المدتين: ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، لا من يوم الدفع بل من اليوم الذي علم فيه الدافع أنه دفع ديناً غير مستحق عليه، والمدة الثانية هي المدة الطويلة التي قدرها المنظم بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، ودفع ما ليس مستحقاً، تتقادم الدعوى بمضي أقصر هاتين المدتين[٢].

د- دعوى الفضالة:

عرف النظام الفضالة بأنها تولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك[٣]، كأن يقيم شخص جدار جاره الذي أوشك على الوقوع، أو أن يبادر بإسعاف ابن جاره من العارض المفاجئ الذي وقع أمامه، وإذا كان الأصل عدم تدخل الإنسان بشؤون غيره، إلا أن النظام يقدر التدخلات التي تحتمها الحاجة والضرورة، ويوجب النظام في تلك الحالات على المنتفع أن يعوض الفضولي عن النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، بالإضافة إلى

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٢٤٦. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، عدنان السرحان، ونوري حمد، ص٥٣٧. وينظر: مصادر الالتزام، أنور سلطان، ص ٣٩٥.

(٢) المادة ١٥٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ١٥٠ من نظام المعاملات المدنية.

الأضرار التي تكبدها نتيجة لقيامه بالعمل، إضافة إلى الأجر إذا كانت الأعمال التي قام بها من أعمال مهنته، وفي المقابل وضع المنظم على عاتق الفضولي مسؤولية عن الضرر الذي يحدثه بخطئه ويلتزم بتعويضه، كما يلتزم برد ما يتحصل عليه بسبب الفضالة، وتعد الفضالة كذلك إحدى تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب[١]، ونتيجة لذلك جعل المنظم للدعاوى التي تنشأ عن الحقوق والواجبات المترتبة عليها مدة تقادم، تساوي مدة تقادم دعوى الإثراء، حيث لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفضالة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن سواء أكان الفضولي أو المنتفع بحقه، أو بمرور عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق أيهما يمضي أولاً[٢].

رابعاً: التقادم بمرور سنة:

نص النظام على الدعاوى التي تتقادم بمضي سنة في عدة مواضع من النظام، منها ما جاء ضمن الفرع المنظم للتقادم وأخرى وردت في مواضعها، والدعاوى التي تتقادم بمرور سنة هي المتصلة بالحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها:

نص نظام المعاملات المدنية على مدة تقادم قصيرة بشأن حقوق التجار عن السلع والخدمات التي يقدمونها لمن لا يتجر بها، حيث قدرها النظام بمرور سنة واحدة[٣]، وإذا كان الذي يظهر قصر هذه المدة فإن ما يبرر ذلك يرجع إلى المألوف من تعامل التجار بشأن حقوقهم وتعاملاتهم مع الدائنين من حيث عدم تركها هذه المدة دون

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام، الفار، ص٢٥١. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، عدنان السرحان، ونوري حمد، ص ٥٤٣. وينظر: مصادر الالتزام، أنور سلطان، ص ٤٠٢.

(٢) المادة ١٥٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ من نظام المعاملات المدنية.

المطالبة بها، ويرجع إلى حماية المتعاملين مع التجار من جهة ما جرت به العادة من عدم احتفاظهم بإيصالات الوفاء المدد الطويلة، ويشترط لتطبيق هذا التقادم أن يكون الحق متصلاً بتاجر ومتعلقاً بتجارته، وأن يكون المتعامل معه لا يروم الاتجار بهذه السلع أو الخدمات بغض النظر عن كونه تاجراً أم لا، فإذا تحققت هذه الشروط، فإن الدعاوى المتصلة بهذه الحقوق لا تسمع على المنكر بمرور سنة على انقضاء التعامل، ولو تكرر التعامل بين التاجر وعميله فالعبرة بكل تعامل على حدة ما لم يحرر العميل سندا بالدين ففي هذه الحالة لا يمتنع سماع الدعوى المرتبطة بهذا السند إلا بانقضاء عشر سنوات من تاريخ تحريره[١].

بـ حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم.

تخضع حقوق أصحاب المنشآت المعدة للإيواء والمطاعم ومن في حكمهم لتقادم قدره المنظم بمرور سنة على جميع الحقوق التي تنشئ عن ممارستهم لتلك الأنشطة[٢]، والتقادم يتسع ليشمل جميع الحقوق التي تحصل بسبب ممارسة هذه الأنشطة وإن لم تكن منصبة على السكن أو الأكل والشرب بالذات، فيشمل التقادم الحقوق التي تنشأ عن غسيل الملابس وكيها، وعن تأجير الأماكن الرياضية في الفنادق ومن في حكمها، وعن تأجير الجلسات في المطاعم التي تقدم هذه الخدمة، ويلاحظ أن النظام لم يقصر التقادم على فئة معينة من المنشآت المعدة للإيواء على غرار القوانين الأخرى التي قصرت التقادم على حقوق أصحاب الفنادق[٣]، بل عمم النظام التقادم على جميع المنشآت التي تقدم

---

(١) المادة ٢٩٨ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٩٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) القانون المدني المصري، المادة ٣٧٨. والقانون المدني الأردني، المادة ٤٥٢. وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ٤٧٦.

خدمات المبيت بصفة رئيسية، كالشقق المفروشة[١]، كما لم يقصرها على المطاعم بل جمع معها من في حكمها في تقديم الخدمة كالمقاهي ونحوها.

ويعد هذا النص استثناء من الاستثناء، حيث إن تأجير أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء يغلب فيه اتخاذ صفة الحقوق الدورية المتجددة، فتأجير غرفة لمدة سبعة أيام يرتب حقاً يومياً يتجدد ويستمر إلى حين خروج العميل من المسكن، وتأجير أصحاب الشقق المفروشة بأجرة شهرية يتصف بكونه حقاً دورياً متجدداً، إلا أنه لما كان الخاص مقدم على العام أخذ هذا النص حكم الاستثناء من عموم أجرة العقارات الواردة بشأن الحقوق الدورية المتجددة، ويكون إعمال هذا النص مقتصراً على العقارات المفروشة التي تقدم خدمة الإيواء للنزلاء، وأكد المنظم على أن تكرار التعامل بين العميل وأصحاب المطاعم أو المنشآت المعدة للإيواء لا يؤثر على سريان مدة التقادم، إذ كل دين يسري بشأنه مدة مستقلة ويتقادم بمرور سنة من وقت استحقاقه، ويستطيع الدائن أن يتخلص من قصر هذا التقادم من خلال الحصول على سند بالدين ليجعل مدة التقادم عشر سنوات من تاريخ تحرير السند[٢].

---

(١) المادة الأولى من لائحة مرافق الإيواء السياحي، الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٦٥١، وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

(٢) المادة ٢٩٨ من نظام المعاملات المدنية. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٤٥. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٥٠.

ج- حقوق الأجراء

ألحق المنظم بمدة التقادم التي تسري بمضي سنة حقوق الأجراء عن أجورهم، وعن ثمن ما قدموه من أشياء لصاحب العمل[١]، فيشمل جميع الأجراء ممن لا يسري عليهم نظام العمل كالعمال الذي يعملون باليومية، أو بالعمل المعين من سباك أو كهربائي ونحوهم، وعمال الخدمة المنزلية من سائق وخادم وحارس وبستاني، ونحوهم، وسيان إن كانت أجورهم يومية، أو أسبوعية، أو شهرية، ولا يؤثر على سريان المدة استمرار العمل لدى صاحب العمل حيث يتقادم حقه بمضي سنة تبدأ من تاريخ استحقاق كل أجر، وأجاز النظام لهؤلاء الأجراء إطالة مدة التقادم بتحرير سند بالدين، وعلى إثر تتقادم الدعوى بمضي عشر سنوات من تاريخ تحرير السند[٢].

ولم يكتف القانون المصري بالقرينة المتشكلة عن طول الترك في هذه الحقوق وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم والتجار التي ذكرناها سابقاً، وإنما سلك مسلكاً تجاه تعزيز قرينة الوفاء بإلزام من يتمسك بالتقادم إن كان المدين بأداء اليمين على الوفاء، وإن كان خلفاً للمدين بأداء اليمين على العلم بالوفاء أو عدم العلم بالدين[٣].

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٧ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٢٩٨ من نظام المعاملات المدنية. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٤٦. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٥١.

(٣) المادة ٣٧٨ من القانون المدني المصري. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٤٢.

د- دعوى إبطال العقد

فرق نظام المعاملات المدنية بين أحكام بطلان العقد وإبطاله فيما يتصل بتقادمهما، والبطلان يقصد به البطلان المطلق ويتحقق إذا تخلف ركن من أركان العقد كانعدام الرضا، واستحالة المحل أو عدم مشروعيته، وأما الإبطال فيقصد به العقد القابل للإبطال أو البطلان النسبي ويتحقق بنقص شرط من شروط الصحة كنقص أهلية أحد المتعاقدين، أو بأن تكون إرادته معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتغرير أو الإكراه[١].

فأما البطلان ففرق النظام بين الدعوى والدفع، فنص على تقادم الدعوى "بانقضاء عشر سنوات من تاريخ التعاقد" وأما الدفع فلا يتقادم "ولكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت"[٢]، وإذا كان المنطق يقتضي عدم تقادم دعوى البطلان لكون العقد في حقيقته معدوماً، والمعدوم لا ينقلب موجوداً، إلا أن المنظم قرر أن سريان الزمان الطويل كفيل باحترام الأوضاع المستقرة، فهو ليس تصحيحاً للعقد، وإنما منع من سماع دعوى لوضع استمر دهراً، وفي المقابل أجاز النظام الدفع بالبطلان أبداً، فإذا باع شخص أرضاً، وكان البيع باطلاً ولم يسلم الأرض فإنه بعد مرور العشر سنوات على التعاقد لن يتمكن من رفع دعوى يثبت فيها بطلان العقد، ولكنه في المقابل يستطيع دفع طلب المشتري بتسليم الأرض من خلال الدفع ببطلان العقد، وحتى إذا سلم البائع الأرض للمشتري فيستطيع الرجوع عليه بدعوى استحقاق المبيع، وإذا استند المشتري على عقد البيع في ملكية المبيع، دفع البائع بالبطلان، ولذلك يتجه بعض شراح القانون إلى أن التقادم في البطلان ليس بذي أثر كبير[٣].

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام، أنور سلطان، ص١٥٤. وينظر: مصادر الالتزام، خالد السيد، ص١٠٩.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٨١ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ص٥٢٠. وينظر: الوجيز في مصادر الالتزام، عثمان طالبي، ١٤٩. وينظر: مصادر الالتزام، المطري، ص١١٥.

أما الإبطال فقد اتجه المنظم إلى تقادم دعواه بمضي سنة واحدة من تاريخ العلم بسبب الإبطال أو اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه بحسب السبب المقتضي للإبطال، وفي جميع الأحوال وفيما عدا نقص الأهلية فقد وضع المنظم الأمد الطويل المقدر بانقضاء عشر سنوات من تاريخ التعاقد لتقادم دعوى الإبطال[١]، وتتقادم الدعوى بمضي أقصر المدتين ما خلا نقص الأهلية فلم يجعل له المنظم إلا أمداً واحداً للتقادم وهو مضي السنة ذلك أنه قد تمضي العشر سنين قبل اكتمال أهلية الصغير وحماية له ربط المنظم بين تقادم دعوى الإبطال بسبب نقص الأهلية ومرور سنة على اكتمالها لا تتقادم بسواها، ويصبح العقد بعد مضي مدة التقادم مجازاً صحيحاً لا تسمع دعوى إبطاله، ولا يقبل الدفع بذلك[٢].

هـ دعوى عدم نفاذ التصرف

تهدف دعوى عدم نفاذ التصرف إلى حماية الضمان العام للمدين من خلال رفع دعوى يتوصل فيها الدائن إلى عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالدائن متى كانت تصرفاته ترتب زيادة في ديونه على أمواله وكان حق الدائن مستحق الأداء وتضرر من تصرف المدين، ومتى تمكن الدائن من الحصول على حكم بعدم نفاذ تلك التصرفات في مواجهته امتد أثر الحكم لجميع الدائنين الذي يضارون من تصرف المدين فيستفيدون من عدم نفاذ التصرف في مواجهتهم[٣]، ووضع النظام مدة لتقادم دعوى

---

(١) المادة ٧٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ص٥٢٣. وينظر: الوجيز في مصادر الالتزام، عثمان طالبي، ١٤٨.

(٣) المادة ١٨٣ والمادة ١٨٧ من نظام المعاملات المدنية. وينظر: أحكام الالتزام، بلحاج العربي، ص٣١.

عدم نفاذ التصرف قدرها بانقضاء سنة من تاريخ العلم بسبب عدم النفاذ، أو بانقضاء عشر سنوات من تاريخ التصرف، بمضي أقصر المدتين[١]، والمدة الأولى القصيرة تتطلب لسريانها أن يعلم الدائن بسبب عدم النفاذ، وذلك يتطلب علمه بتصرف المدين، وإعساره، وما يرتبه هذا التصرف من إضرار بالضمان العام بزيادة ديونه على أمواله، فإذا تحقق العلم بهذه الأسباب سرت مدة التقادم القصيرة[٢].

و- دعوى نقص المبيع أو زيادته

حدد نظام المعاملات المدنية للدعوى التي تنشأ عن نقص المبيع أو زيادته مدة تقادم حددها بمضي سنة من تاريخ تسليم المبيع، أياً كانت الدعوى سواء كانت دعوى من المشتري للمطالبة بإنقاص الثمن أو فسخ المبيع، أو دعوى البائع للمطالبة بإكمال الثمن[٣].

خامساً: التقادم بمضي مئة وثمانين يوماً: وذلك في دعوى ضمان العيب الخفي، حيث حدد المنظم لدعوى ضمان العيب الخفي مدة تقادم قصيرة قدرها بانقضاء مئة وثمانين يوماً من تاريخ تسليم المبيع، وذلك لضمان استقرار التعامل، وحماية للبائع من أن يكون مهدداً بهذا الضمان أمداً طويلاً يتعذر معه التعرف على سبب ومنشأ العيب إن كان قديماً أم حديثاً، وهذه المدة تجعل على عاتق المشتري فحص المبيع ليتبين من

---

(١) المادة ١٨٨ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٢/ ص١٠٤٨.

(٣) المادة ٣٢٣ من نظام المعاملات المدنية. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٤/ ص٥٧٤. وينظر: العقود المسماة البيع والإيجار، العبيدي، ص١٠٦. وينظر: الوجيز في العقود المدنية، الفضلي، ص٩٧. وينظر: شرح أحكام العقود المسماة، العبودي، ص١٤٣.

وجود عيب فيه من عدمه، فإن مضت المدة دون مطالبة المشتري للبائع فقد سلم البائع من ضمان العيب، وعلة ذلك أن سكوت المشتري طيلة هذه الفترة كفيل بتشكيل قرينة على عدم صحة كون العيب قديماً أو رضاه به، وأجاز النظام إطالة مدة التقادم استثناءً من القواعد العامة كما سيأتي، والجواز مقتصر على حالة إطالة مدة ضمان البائع لا تقصيرها، واستثنى النظام حالة ثبوت أن إخفاء العيب كان بغش من قبل البائع ففي هذه الحالة ليس للبائع أن يتمسك بالتقادم القصير ولم يبقى أمامه إلا التقادم الطويل[1].

وبعدما تعرفنا على مدد التقادم في النظام ننتقل إلى الأحكام المتعلقة بسريان الزمان وعوارضه من خلال المطلب التالي.

(١) المادة ٣٤٤ من نظام المعاملات المدنية. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٤/ ص٧٥٢. وينظر: العقود المسماة البيع والإيجار، العبيدي، ص١٥٨. وينظر: الوجيز في العقود المدنية، الفضلي، ص١٣٧. وينظر: شرح أحكام العقود المسماة، العبودي، ص١٧٤.

المطلب الثاني: القواعد النظامية لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى

حدد النظام اليوم الذي يبدأ فيه سريان مدد تقادم دعاوى الحقوق التي لم يرد بشأنها نص يحدد تاريخ سريانها بأن يكون بدؤه من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء[١]، أما ما ورد بشأنه نص خاص فالعبرة بما ورد فيه ومن ذلك تقادم دعاوى المسؤولية التقصيرية عندما جعل المنظم سريان المدة من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه، وهذا قد يتأخر عن تاريخ الاستحقاق المتمثل في وقوع الفعل الضار وحصول ضرر عنه، ومثله ما ورد في الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة فهذه لا تسري مددها إلا من تاريخ العلم بالحق في الرجوع لا من تاريخ الاستحقاق الذي نشأ فيه الإثراء ودفع غير المستحق وأعمال الفضالة، والعبرة في سريان المدد أياما وشهورا وسنينا بالتقويم الهجري[٢].

ويتجه عدد من شراح القانون[٣] إلى أن بداية حساب سريان مدة التقادم ينبغي أن يكون من اليوم التالي ليوم الاستحقاق، لأن يوم الاستحقاق هو يوم ناقص، وقد جرت القوانين على تأكيد هذا الأمر، بأن تنص على عدم احتساب اليوم الأول[٤]، وإذا كان هذا

---

(١) المادة ٢٩٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة الثانية من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٥٦. وينظر: أحكام الالتزام، بلحاج العربي، ص٣٥٥. وينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٢٩٧.

(٤) ومن تلك القوانين القانون المدني المصري عندما نص في المادة ٣٨٠ على أن "لا يحسب اليوم الأول" وفي المادة ٣٨١ بأن "يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد في نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء" والقانون المدني الأردني حيث نص في المادة ٤٥٤ على أن "تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء" ثم

جائزاً لكون تلك القوانين نصت على عدم احتساب اليوم الأول، فإن نظام المعاملات لم يورد شيئاً بهذا الشأن، والمادة ٢٩٩ جاءت صريحة في أن بداية السريان من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

وبصدد معالجة سريان مدد التقادم على المعاملات السابقة لصدور نظام المعاملات المدنية فقد ورد بهذا الشأن وضمن فقرات المرسوم الملكي المصدر للنظام " خامساً: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: ... ٢. إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام" وأعتقد أن العبارة لم تكن وافية وواضحة بشكل يحسم الخلاف بشأنها، بل كانت تحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح، ولم تكن شاملة لجميع جوانب التنظيم المتعلق بها، والغموض محله تفسير معنى السريان الوارد في المرسوم، وإذا كان من الواضح أن مقصود العبارة عدم سريان مدد تقادم النظام على المعاملات الماضية التي بدأ سريان تقادمها، بإعمال نص نظامي سابق يقضي بالتقادم، ففي هذه الحالة يسري النص السابق ولا يعمل نظام المعاملات المدنية، كما في منازعات الشركاء في شركة المضاربة التي ترمي إلى إبطال العقد، حيث تولى نظام المعاملات المدنية تنظيم أحكام الإبطال وأحكام عقد المضاربة، في حين نص نظام المحاكم التجارية على الاختصاص في نظر منازعات الشركاء في شركة المضاربة[1]، ونظام المحاكم التجارية يعمل تقادما مدته خمس

نص في المادة ٤٥٦ على أنه "لا يحسب اليوم الأول منها" وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٧٤٨ والمادة ٤٨٠.

(١) المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية.

سنوات من تاريخ وجود سبب الإبطال[١]، أما التقادم في نظام المعاملات المدنية فمدته سنة من تاريخ العلم بسبب الإبطال وعشر سنوات من تاريخ التعاقد أيهما يمضي أولاً، في هذه الحالة إذا ابتدأت مدة التقادم قبل سريان نظام المعاملات المدنية فيسري عليها تقادم نظام المحاكم التجارية، وأما إذا وقع النزاع وسبب الإبطال بعد نفاذ النظام فالعبرة بسريان مدة تقادم نظام المعاملات المدنية[٢]، وهذا ظاهر.

ومحل الإشكال حال عدم وجود نظام يقرر سريان مدة معينة للتقادم في تعامل نشأ ونفذ قبل سريان النظام ونفاذه، كيف تطبق عليه أحكام التقادم، حيث أن النظام لم يوضح الحكم في هذه الحالة بشكل يحسم كل خلاف ويوحد شتات الآراء، وإذا ما كان السريان المذكور في المرسوم يشملها، والذي يظهر بشأنها أن النظام يسري على تلك المعاملات التي نفذت قبل نفاذه إلا أن بداية سريان تقادمها يكون بداية من نفاذه، وفهم ذلك جاء استناداً على إعمال الاستثناء الذي قرر عدم إعمال النظام بأثر رجعي على مدة بدأ سريانها قبل العمل بالنظام، ما يعني أن إعماله على تلك المعاملات يكون بدءاً من نفاذه، ولا يمكن القول بأن الاستثناء يعني استثناؤها مطلقاً؛ لأن ذلك يفضي إلى عدم تحقيق النظام لغاياته من التقادم المتمثلة في ضمان استقرار المعاملات والأوضاع النظامية، ولا يصح القول بنفاذ مدد النظام عليها بأثر رجعي لأن ذلك يعني أن مددها سرت قبل نفاذ النظام، وقد استثناها المرسوم الملكي، ولما يورث ذلك من

---

(١) المادة الرابعة والعشرون من نظام المحاكم التجارية.

(٢) سريان مدة التقادم المذكورة في نظام المحاكم التجارية استناداً على الفقرة الخامسة من المرسوم الملكي المصدر لنظام المعاملات المدنية، أما سريان نظام المعاملات المدنية على التعاملات اللاحقة لنفاذه، فاستناداً على كون تقادم البطلان نص خاص وتقادم نظام المحاكم عام والخاص مقدم على العام، وهذا ما أكده نظام المحاكم التجارية حينما ابتدأت المادة الرابعة والعشرون بـ" فيما لم يرد به نص خاص".

مجانبة العدل في مفاجأة أصحاب تلك المعاملات بعدم سماع دعواهم مع ما في النظام من مدد تقادم قصيرة، وهذا معتبر في النصوص النظامية، ومن ذلك ما نصت عليه لائحة نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة والثلاثين من أنه " إذا كان الحق المدعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام"[(١)].

وإذا اتضح ما يتعلق ببدء السريان فإن النظام قرر أحوالاً يقف بها السريان، وأخرى ينقطع بها ويبدأ سرياناً جديداً، ونأتي على دراسة تلك العوارض مبتدئين بوقف السريان:

ويقصد بالوقف: تعطل سريان التقادم مدة من الزمان بسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه، ولا تحسب ضمن مدة التقادم تلك الفترة التي وقف التقادم أثناءها، وإذا زال المانع استأنف التقادم سريانه[(٢)]؛ ويبرر وقف سريان مدة التقادم مراعاة الغاية التي لأجلها أقر نظام التقادم المتمثل في قرينة الوفاء بعد مرور الزمان الكافي لإقامة الدعوى والمطالبة بالحق، فإذا وجد عذر يمنع الدائن من المطالبة بحقه فهذا يعني أن القرينة لم تكتمل وكان جزاء ذلك عدم احتساب فترة العذر ضمن مدة التقادم، وبيَّن نظام المعاملات المدنية أن وقف التقادم يكون "كلما وجد عذر تتعذر معه المطالبة بالحق"[(٣)]، ومن الأعذار التي تؤدي إلى إيقاف سريان مدة التقادم:

---

(١) لائحة نظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

(٢) أحكام الالتزام، الفار، ص٢٤٥. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٥٧.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من نظام المعاملات المدنية.

١. وجود تفاوض بين الطرفين عن حسن نية عند اكتمال المدة، وهذا العذر ذكره النظام[١]، والعبرة فيه بأن يكون التفاوض قائماً عند اكتمال المدة، أما إذا كان التفاوض أثناء سريانها وانتهى قبل اكتمال المدة فلا يؤثر في سريانها، وإذا وجد التفاوض وكان عن حسن نية وقائماً وقت اكتمال المدة فإن أثره وقف سريان المدة من بداية التفاوض إلى وقت انتهائه.

٢. وعد النظام كذلك من الأعذار الموجبة لوقف التقادم وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة بالحق[٢]، كالحقوق التي تكون بين الزوجين، وبين الأصول والفروع، والأشقاء، وبين الوكيل وموكله في حدود أعمال الوكالة[٣]، وكل علاقة وثيقة اقترنت بملابسات تؤكد معنى المنع، ويلاحظ أن تأثير المانع الأدبي في وقف السريان غايته حماية العلاقة التي تكون بين الطرفين وصيانة الأوضاع القائمة المستقرة من زعزعتها عبر الولوج للقضاء خوفاً من التقادم، فإذا وجد في هذه العلاقة ما يخل بهذه الغاية فالواجب أن لا يعتد بالمانع الأدبي في وقف مدد التقادم، ومن ذلك أن ترفع الزوجة على زوجها قضية في إحدى المعاملات المالية، في هذه الحالة يلاحظ زوال المانع الأدبي ومن ثم فيسري التقادم في أي حقوق أخرى لأن وجود العلاقة الزوجية مع رفع

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) تأثير علاقة الوكيل بموكله في وقف سريان مدة التقادم تنص عليها بعض القوانين ومنها القانون المدني المصري في المادة ٣٨٢، والقانون المدني الكويتي في المادة ٤٤٦، والقانون المدني البحريني في المادة ٣٧٣.

القضايا المالية، لا يؤثر في تحصيل قرينة الوفاء التي تفترض بانتهاء مدة التقادم المقدرة نظاماً، والعبرة بتقدير قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية[١].

٣. ومن الأعذار نقص الأهلية أو انعدامها، مع عدم وجود ولي يقوم بإدارة الحقوق.

٤. ومنها موافقة اليوم الأخير ليوم عطلة رسمية يتعذر معها مباشرة دعوى المطالبة بالحق، ونتيجة لذلك يقف سريان مدة التقادم إلى أول يوم يمكن فيه مباشرة إجراءات رفع الدعوى[٢].

٥. ومنها السجن في بلد أجنبي نائي يتعذر معه إدارة الشؤون.

٦. والظروف المادية المانعة من المطالبة بالحقوق، كالحروب، وفرض منع التجوال كما حدث إثر انتشار فيروس كوفيد ١٩.

ويلاحظ أن النظام لم يحصر أسباب الوقف، بل جاء بصيغة عامة ترتب الوقف كلما وجد عذر تتعذر معه المطالبة بالحق، ومن ثم فلا يمكن حصر أسبابه، والقضاء هو من يتولى تقدير تحقق الأعذار الحائلة دون المطالبة بالحقوق من عدمها.

وأثر الوقف: عدم سريان مدة التقادم خلال الوقت الذي طرئ فيه العذر إلى حين زواله ثم يكمل التقادم سريانه[٣]، ولا يستفيد من هذا الوقف إلا من تقرر لمصلحته أما بقية الدائنين الذين سرت مدد تقادمهم دون عذر يمنع من رفع الدعوى فلا يفيدون من

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٨١، وينظر الحاشية الثانية. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٦٠.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٥٧.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من نظام المعاملات المدنية.

هذا التوقف[١]، كما لا يحتج بهذا التوقف إلا أمام المدين الذي وجد العذر المانع من تقديم الدعوى أمامه، أما بقية المدينين فلا يحتج بالوقف أمامهم لعدم المانع[٢].

والعارض الثاني من عوارض سريان مدد التقادم الانقطاع، ويقصد به: وجود سبب يفضي لإلغاء مدة التقادم السارية، وبدأ مدة جديدة من وقت زوال سبب الانقطاع[٣]، وأسباب الانقطاع منها ما يرجع إلى الدائن ومنها ما يعود سببه إلى المدين، ونتناولها من خلال ما يأتي:

أولاً: انقطاع التقادم لأسباب ترجع إلى الدائن: والأسباب التي يقوم بها الدائن ترجع إلى أمرين:

١. بمطالبة الدائن للمدين بحقه قضائياً[٤]، ولا بد لانقطاع التقادم أن تكون المطالبة قضائية، فلا تكفي المطالبة العادية، وأن تكون المطالبة موجهة للمدين المنتفع بالتقادم[٥]، وينقطع التقادم ولو كانت المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة[٦]، ويظل منقطعاً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقامة ثم يبدأ التقادم سريانه مدة جديدة من يوم صدور الحكم النهائي القاضي بعدم الاختصاص القضائي،

---

(١) المادة ٣٠١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٨٧، الحاشية الأولى. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٥٨.

(٣) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٢٤٦. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٦٣.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٩٤.

(٦) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من نظام المعاملات المدنية.

وعلة ذلك أن اتخاذ الدائن مسلكاً جدياً في المطالبة بحقه قضائياً أثناء سريان مدة التقادم يعني عدم الوفاء، وعدم استقرار للمراكز القانونية، ومن ثم إذا زال سبب سريان التقادم الماضي فتبدأ مدة جديد بعد زوال السبب.

وهذا يطرح تساؤلاً عن الأثر النظامي المترتب على مطالبة الدائن لمدينه قضائياً ثم تركه للخصومة، أو تقديمها بعيب في الشكل والحكم برفض الدعوى، والذي يظهر أن ترك الخصومة أو تقديم المطالبة القضائية على غير وفق الأصول القضائية يعني أنها كأن لم تكن، ومن ثم فلا تؤثر هذه المطالبة في مدة التقادم، ولا تفضي لانقطاعها[1]، ويؤكد هذا المعني نص المادة ٩٣ من نظام المرافعات الشرعية المتضمن أن ترك الخصومة يودي إلى إلغاء جميع إجراءاتها، وتبعاً لذلك إلغاء آثارها ومنها انقطاع التقادم، وذلك باستثناء تقديم الدعوى لدى محكمة غير مختصة، لنص النظام صراحة على تأثيرها في الانقطاع مراعياً ما قد يحصل من خفاء للاختصاص في بعض الدعاوى.

٢. أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه[2].

ينقطع التقادم كذلك باتخاذ الدائن لأي إجراء قضائي وإن لم يكن صريحاً في المطالبة بالحق، ولكنه متضمن لمعنى المطالبة ويهدم في طياته قرينة الوفاء، ومن ذلك تقديم طلب الحجز التحفظي، أو طلب الدخول في تفليسة المدين وتوزيع أمواله، أو الدفع بالمقاصة عند مطالبة المدين له بحق أمام القضاء، ويشترط لقطع

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٩٦. وينظر: موجز أحكام الالتزام، مصطفى أحمد، ص٢٧٦

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من نظام المعاملات المدنية.

التقادم أن يكون الإجراء المتخذ قضائياً، فلا يكفي الطلب أو التظلم الإداري، كالتظلم أمام الجهة الإدارية من عدم قيد الرهن[١].

ثانياً: انقطاع التقادم لإقرار المدين بالحق:

نص النظام على انقطاع سريان التقادم بإقرار المدين بالحق، سواء أكان إقراره صريحاً أم ضمنياً[٢]، وعلة تأثير الإقرار في الانقطاع أن حقيقة الإقرار نزول من المدين عما مضى من الزمان، فإذا أقر بأن الدين لا يزال في ذمته، فإنه يتنازل بهذا الإقرار عن السريان الماضي وينشأ سرياناً جديداً نظراً لتأكد وجود الحق بإقراره فهو كما لو أنشأ حقاً جديداً في بدء السريان، ولما كان النزول عن مدة التقادم كلها بعد اكتمالها جائزاً على ما سيأتي، كان من المنطق جواز النزول عن بعضها عندما يقر بأن الحق لا يزال في ذمته[٣].

وبيَّن النظام أن الإقرار ينعقد قاطعاً للسريان إذا وقع صريحاً أو ضمنياً، والإقرار الصريح ما دل صراحة على الالتزام بالدين، ولم يشترط النظام فيه شكلاً معيناً، فأي تعبير عن الإرادة يفيد الإقرار بالدين صراحة يكفي، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، موجهاً للدائن أم إلى غيره، أما الإقرار الضمني فيستفاد من الأعمال والظروف المفيدة لمعنى الإقرار، ومن ذلك تقديم رهنٍ أو كفالة لضمانه، أو عرض مقاصة لدين مقابل، أو مفاوضة الدائن في مقدار الدين لا في وجوده، أو إرسال رسالة يطلب فيها مهلة

---

(١) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٢٤٧. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٩٦. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٦٦.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٠٨. وينظر: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، درع حماد، ص٣٠٨.

للسداد، أو يترك المرهون الحيازي بيد المدين، أما ترك المرهون الرسمي فلا يفيد الانقطاع لأن واجب إنهاء قيد الرهن الرسمي لدى الجهة المعنية عادة يكون الدائن وترك توثيق السداد وفك الرهن لدى جهة التوثيق لا ينطوي على إقرار من المدين، خلافاً للرهن الحيازي فإن بقاءه تحت يد المرتهن دون مطالبة الراهن يخالف العادي وينطوي على إقرار بأن الدين لا يزال موجود ذمة المدين به مشغولة، وعلى اختلاف أشكال الإقرار فإن قاضي الموضوع هو من يحسم الاختلاف ويقدر تحقق سبب الانقطاع من عدمه(١).

وإثبات الإقرار يخضع للقواعد العامة المنظمة للإثبات، ومن ثم فالأصل جواز الإثبات بكل طرق الإثبات إلا ما كان الحق فيه يستلزم الإثبات بالكتابة كالذي تزيد قيمته على مئة ألف ريال أو ما يعادلها، وما يشترط النظام فيه الكتابة للإثبات(٢).

وأما أثر الانقطاع: فإذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع زال أثر التقادم، وأصبحت المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن، "وبدأت مدة جديدة مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع"(٣)، والمدة الجديدة تبدأ من تاريخ زوال سبب الانقطاع، والأصل أن تكون المدة الجديد مماثلة لمدة التقادم الأولى، إلا أن النظام استثنى من هذا الأصل حالات تكون فيها مدة التقادم عشر سنوات بغض النظر عن مدة التقادم السابقة، وهذه الحالات هي:

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٠٩. وينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٢٤٧.

(٢) المادة ٦٦ والمادة ٦٧ من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤.

١. إذا صدر حكم قضائي نهائي بحق لصالح الدائن ففي هذه الحالة أياً كانت مدة التقادم السابقة تكون المدة الجديدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا تضمن الحكم التزامات دورية متجددة تستحق بعد صدور الحكم، فهذه تأخذ حكم التقادم الأصلي المقدر بخمس سنوات، وذلك كما لو حكم القضاء للمؤجر بإلزام المستأجر بالعقد وسداد الأجرة الماضية والمستقبلة في مواعيدها، في هذه الحالة تتقادم الأجرة الماضية بمضي عشر سنوات، لأنها فقدت صفة الدورية والتجدد، وأصبحت حقاً مستحقاً وقت صدور الحكم، أما الأجرة المستقبلة فلا تزول عنها صفة التجدد والدورية فاستثناها النظام من التقادم العشري، وأبقاها على التقادم الأصلي الخمسي.[١]

٢. إذا حصل الانقطاع بسبب إقرار المدين، في حق من الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة عما أنفقوه وأدوه من عمل متصل بمهنتهم.

ب- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لمن لا يتجر بها.

ج- حقوق أصحاب المنشآت المعدة للإيواء والمطاعم ومن في حكمهم.

د- حقوق الأجراء[٢].

فإذا حصل الانقطاع في احد الحقوق الآنفة الذكر وكان سبب الانقطاع إقرار المدين، فتكون مدة التقادم الجديدة عشر سنوات، أما إذا لم يكن الانقطاع بسبب إقرار المدين أو لم يكن من الحقوق السابقة الذكر، كالحقوق الدورية المتجددة أو ما ينشئ عن

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من نظام المعاملات المدنية.

الفعل الضار فتكون مدة التقادم الجديدة مماثلة لمدة التقادم القديمة الأصلية[١]، وأثر الانقطاع لا يمتد إلى سائر المدينين بل يسري في مواجهة المدين الذي صدر عنه الإقرار أو اتخذت في مواجهته المطالبة القضائية أو الإجراء القضائي وحده ويسري الزمان في مواجهة بقية المدينين دون انقطاع[٢]، ولا يستفيد المدين الذي حصل الانقطاع في مواجهته من تقادم الدعوى في مواجهة مدين آخر ولو كانوا متضامنين إلا بقدر حصة ذلك المدين[٣]، فإذا قطع الدائن التقادم في مواجهة الكفيل لم ينقطع في مواجهة المدين، وإذا قطعه في مواجهة المدين لم ينقطع في مواجهة الكفيل[٤].

فإذا مضت مدة التقادم وفقاً للحق وزمانه، كان على المدين إعمال التقادم دفعاً، والتمسك بها درءاً، ونتناول أحكام استعمال التقادم لمنع سماع الدعوى من خلال المبحث التالي.

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١١٨.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) على أن سقوط الدعوى في مواجهة المدين ترتب سقوطها في مواجهة الكفيل، لبراءة الأصيل وتبعاً لذلك يبرأ الكفيل؛ لأن التزامه تبع لالتزام الأصيل. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٢٢.

المبحث الثاني: الأحكام النظامية لاستعمال التقادم المانع من سماع الدعوى

تبين لنا من خلال المبحث الماضي مدد سريان الزمان المانع من سماع الدعوى على اختلاف الحقوق، وأحكام احتساب تلك المدد وما قد يعتريها من العوارض التي تحول دون سريانها، فإذا ما سرى الزمان ومضت المدة المانعة من سماع الدعوى، كان على المدين للإفادة من هذا النظام أن يتمسك به وأن يطالب بإعماله، لترتيب آثاره النظامية، ونتناول أحكام التمسك بالتقادم مطلباً أولاً، ثم آثاره مطلباً ثانياً، من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: التمسك بالتقادم المانع من سماع الدعوى

اكتمال مدة التقادم ومضي الزمان الذي حدده النظام، لا يرتب سقوط دعوى الحق مباشرة، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل لا بد من تمسك المدين أو ذي مصلحة بالتقادم لتقضي به المحكمة، ذلك أن النظام نص على أن "لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناء على طلب المدين أو ذي مصلحة"[(١)] ما يعني أن المنظم لم يجعل أحكام التقادم وسقوط الدعوى بمرور الزمان من النظام العام الذي يجب أن تحكم المحكمة به من تلقاء نفسه، وإنما وضع القواعد التي تراعي مرور الزمان وإمكان فقدان أدلة الإثبات ثم جعل للمدين التمسك به أو النزول عنه وفقاً لحقيقة الوفاء، والواجب الديني الذي يفرض أداء الحقوق إلى أهلها، فإن كان يعلم أن الوفاء لم يقع ترك التمسك بالتقادم، وأما إن كان يعلم براءة ذمته فيغنيه عن مشقة الإثبات التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمان[(٢)].

---

(١) المادة ٣٠٦ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح القانون المدني، الجبوري، ص٦٧٤

والأصل أن المدين هو من يتمسك بالتقادم، ويجوز لخلف المدين العام والخاص التمسك به، فوارث المدين يمكنه التمسك بالتقادم إذا طولبت تركة مورثه بدين قديم، لم يشر إليه المورث في وصية، وغلب على ظنه أن مورثه قام بسداده، فيطمئن إلى دفع الطلب بالتمسك بالتقادم، دون أن يكلف بالبحث عن إثباتات سداد مورثه، وبيَّن النظام أن انتقال الحق من شخص إلى خلفه لا يرتب انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ولا يؤثر على سريانها(١)، وإلى جانب المدين وخلفه، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بمضي الزمان، ومن ذلك الكفيل، فإذا كان على الأصيل دين انقضت مدة سماع الدعوى بشأنه ولم تنقض المدة على دين الكفيل كأن تكون المدة انقطعت في مواجهة الكفيل دون أن تنقطع في مواجهة الأصيل، كان للكفيل أن يتمسك بأن الالتزام غير واجب على الأصيل، وتبعاً لذلك لا يجب على الكفيل(٢)، وكذلك المدين المتضامن له أن يدفع بعدم سماع الدعوى قِبل أحد المدينين المتضامنين ليصل بذلك إلى سقوط ما يقابل حصة ذلك المدين من الدين(٣)، فإذا كان مقدار الدين ثلاثمئة ألف

---

(١) المادة ٣٠٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ونصت المادة ٦٠٣ من نظام المعاملات المدنية على أنه " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وللكفيل -ولو كان متضامناً- أن يتمسك بجميع الدفوع التي يحتج بها المدين" بل ألزم النظام في المادة ٦٠١ المدين بإعلام الكفيل بأي سبب يؤدي إلى انقضاء الدين ومن ذلك عدم سماع الدعوى بالتقادم، فإذا أخل المدين بواجب الإعلام ولم يكن في عدم علم الكفيل تقصير، فإن وفى الكفيل الدين عند الاستحقاق كان له الرجوع على المدين، أو الرجوع على الدائن وفقاً لأحكام دفع غير المستحق.

(٣) حيث ورد في المادة ٢٣٠ من النظام " لا يفيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين".

ريال ويجب على ثلاثة متضامنين، ومضى الزمان المانع في مواجهة أحدهم، فيستطيع البقية التمسك بمضي الزمان على أحدهم للتوصل إلى سقوط نصيبه من الدين وقدره مئة ألف ريال ومن ثم فلا يلزمهم إلا سداد مئتي ألف، كما يجوز لدائني المدين التمسك بسقوط الزمان في مواجهة الدائنين الآخرين[١]، إلا أنه إذا أقر المدين بالدين، لم يكن أمامهم إلا التمسك بعدم نفاذ تصرف المدين في مواجهتهم وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه[٢].

ويشترط للتمسك بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنكار المدين عدم الوفاء، ووجود الحق في ذمته[٣]، لأن إقرار المدين بعدم الوفاء يهدم القرينة التي لأجلها تأسس نظام التقادم، وجراء ذلك لا يمكنه التمسك به، فإذا أقر المدين بالحق وأنه لم يقم بوفائه أثناء السير في الدعوى القضائية التي رفعها الدائن لم يعد باستطاعته بعد ذلك دفع الدعوى بالتمسك بمضي الزمان، وهذا يجرنا للتساؤل عن الوقت الذي يجوز للمدين التمسك فيه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، وما هي أحكام نزول المدين عن حقه في التمسك بمرور الزمان؟

أما عن الوقت فلم يبين النظام أحكامه، ولم يقرر إجابة شافية تفصل في أمده، والزمن الذي يمكن للمدين فيه الدفع بالتقادم خلال إجراءات التقاضي، وذلك على خلاف العديد من القوانين التي بينت الوقت الذي يجوز للمدين فيه التمسك بعدم سماع

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٣٥.

(٢) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٥ والمادة ١٨٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) تكرر هذا الشرط مرارا، ومن ذلك المادة ٢٩٥ "لا تسمع الدعوى به على المنكر"، والمادة ٢٩٦ والمادة ٢٩٧.

الدعوى لمرور الزمان بياناً واضحاً، ونجتهد في محاولة التوصل إلى الموقف الذي يتسق مع أحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية من خلال ما يأتي:

ظهر من مواد نظام المعاملات المدنية وهو ما استقرت عليه القوانين أن حقيقة التمسك بمرور الزمان دفع من دفوع الدعاوى، وإن اختلفت تلك القوانين في تحديد ماهية هذا الدفع وطبيعته، والدفوع القضائية تقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١. الدفع الموضوعي: ويقصد به الدفع الذي يتعلق بموضوع الدعوى وينازع به الخصم في الحق المدعى به، كأن ينكر الحق، أو يدفع بالوفاء به

٢. الدفع الشكلي: ويقصد بها الدفع الذي يتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها دون المنازعة في صحة الخصومة من عدمها، كالدفع بعدم الاختصاص، أو ببطلان أحد الإجراءات.

٣. الدفع بعدم قبول الدعوى: وهذا الدفع لا يتطرق فيه الخصم إلى موضوع الدعوى ولا شكلها، وإنما يعترض على حق المدعي في رفع الدعوى، كالدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة، أو لرفعها من غير ذي صفة، أو لسبق الفصل بها[١].

والدفع الموضوعي والدفع بعدم قبول الدعوى يقدم في أي وقت من أوقات الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الاستئناف[٢]، في حين أن الدفع الشكلي يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفع موضوعي أو بعدم القبول وإلا سقط الحق في الدفع به[٣].

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن، ص٩١. وينظر: الوافي في أصول المرافعات الشرعية، محمد براك الفوزان، ص٤٩٣.

(٢) المادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة ٧٥ من نظام المرافعات الشرعية. وينظر: ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن، ص٩٣. وينظر: الوافي في أصول المرافعات الشرعية، محمد براك الفوزان، ص٤٩٥.

واختلفت أراء شراح النظام السعودي حيال إلحاق التقادم بأي الدفوع، فمنهم من يتجه إلى أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي[١]، ومنهم من يتجه إلى أنه دفع شكلي[٢]، والذي يظهر أن حقيقة تكييف الدفع بالتمسك بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن يرجع إلى الأثر الذي قرره النظام، ولما كان النظام قد قرر أن الحق لا ينقضي بمرور الزمان[٣]، فعليه لا يمكن عد الدفع دفعاً موضوعياً، لأن الدفع لم يوجه إلى الحق المطلوب بالدعوى، كما أن الدفع لا يخاصم شكل الدعوى، ولا يرمي إلى الطعن في الإجراءات الشكلية التي اتخذها المدعي، بل يروم الدفع عدم قبول الدعوى لسقوط حق المدعي في رفعها بسبب مرور الزمان[٤]، وعليه فالذي يظهر أن الذي يتسق مع الأنظمة في المملكة العربية السعودية كون الدفع بالتقادم من الدفع بعدم قبول الدعوى والذي يجوز إبداؤه في كل مراحل الدعوى أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف ولو لأول مرة، عدا المحكمة العليا؛ لعدم جواز إبداء أسباب فيها لم يسبق إبداؤها[٥].

وإذا ما نظرنا لموقف بعض القوانين المقارنة بهذا الصدد ونقتصر على القانون المصري والقانون الأردني، فإن القانون المصري جعل التقادم مسقطاً للحق وينقضي به الالتزام[٦]، ولذلك كان الدفع به دفعاً موضوعياً[٧]، ونص القانون المدني المصري

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن، ص٩١.

(٢) ينظر: الوافي في أصول المرافعات الشرعية، محمد براك الفوزان، ص٤٩٨.

(٣) المادة ٢٩٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص٥٧٨.

(٥) المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٦) المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري.

(٧) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٣٨.

على أنه "يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية"[١].

وأما القانون المدني الأردني فقد نص على أن الحق لا ينقضي بمرور الزمان، ثم أكد على أنه "يصح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالة"[٢]، إلا أن القانون الأردني لم يستقر على إتاحة الدفع بمرور الزمان في أية حالة تكون عليها الدعوى حيث نسخ الحكم بالمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، عندما نص على أن الدفع بمرور الزمن دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى.

وأما عن جوازية نزول المدين عن حقه في التمسك بمرور الزمان فقد أوضح النظام اختلاف الحكم تبعاً لاختلاف الحال ووقت النزول، فأما نزول المدين عن حقه في التمسك بالتقادم بعد اكتمال المدة وثبوت حقه في التقادم، فقد أجازه النظام[٣]؛ وذلك لتمكين المدين من إبراء ذمته في حال لم يكن قد وفَّى الحق، فجعل النظام للمدين الحق في التمسك بالتقادم أو التنازل عنه وإسقاطه، سواء أكان تنازله صريحاً أم ضمنياً، بكل عبارة وطريقة تفيد معنى النزول، ولم يشترط النظام لإسقاط الحق في التقادم أن يكون في مجلس القضاء، وعليه يصح تنازل المدين عن حقه في التمسك بالتقادم بعد اكتمال المدة بأي طريقة كأن يكتب ورقة للدائن يثبت فيها إقراره بالدين وسقوطه عن حقه في التقادم، أو أن يذكر ذلك شفهياً عند شهود إلا أنه يجب مراعاة

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧ من القانون المدني المصري.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٤٦٤ من القانون المدني الأردني.

(٣) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٠٥ من نظام المعاملات المدنية.

أحكام الإثبات المتصلة بضرورة بالكتابة في بعض الحقوق، وقد يكون التنازل في مجلس القضاء صراحة وضمناً، بأن يغفل المدين الدفع بالتقادم وتصدر منه أقوال وأفعال تشير إلى رغبته في التنازل عنه، وهذه المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع لأن تأخير المدين الدفع بالتقادم لا يفهم من في كل حال التنازل، ما لم ينص النظام على وجوب تقديم الدفع بالتقادم ابتداءً[١].

ويكون النزول بالإرادة المنفردة ولا يحتاج إلى قبول من الدائن، فإذا نزل المدين عن حقه في التمسك بالتقادم كان ملزماً به ولا يستطيع الرجوع عنه، وترتب على ذلك حق الدائن في رفع الدعوى، وتسري مدة جديدة للتقادم من تاريخ التنازل، كحكم الانقطاع بالإقرار[٢].

وأما نزول المدين قبل ثبوت حقه في التقادم فيختلف حكمه باختلاف المتنازل عنه، فإن كان التنازل أثناء سريان المدة وقبل اكتمالها وكان التنازل عن المدة الماضية منها، فقد سبق في أحكام الانقطاع جواز ذلك وأنه قطع لمدة السريان ويترتب عليه بدء سريان مدة جديدة من تاريخ التنازل، ويشترط فيه أن يكون التنازل بالإقرار بالحق وشغل الذمة به، أما التنازل عن المدة المستقبلة سواء أثناء سريان المدة أو قبلها كأن يُشترط عند التعاقد عدم تمسك المدين بالتقادم مطلقاً، فقد قرر النظام عدم جواز التنازل في هذه الحال[٣]، ويكون

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٤٥. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٧٦.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٤٨. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٧٧.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من نظام المعاملات المدنية.

مثل هذا الشرط باطلاً، وعلة ذلك أنه لو أجيز التنازل عن التقادم في مثل هذه الأحوال، لاشترط الدائنون سقوطه في معظم الأحوال، لاسيما وأن الدائن عادة هو من يفرض الشروط، ولترتب على ذلك هدم نظام التقادم من أساسه، فعدم جواز التنازل عن التقادم مطلقاً أو عن المدة المستقبلة منه لا يرجع في حقيقته إلى كونه من النظام العام، وإلا لما جاز التنازل عنه بعد ثبوت الحق فيه، ولوجب الحكم به من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، ولكن علة عدم الجواز تعارض مثل هذه الشروط مع الغاية من نظام التقادم، وذلك بخلاف التنازل الذي يقع بعد اكتمال المدة أو عن المدة الماضية حيث لا يتعرض المدين لضغط يلجئه للتخلي عن نظام التقادم، وإنما يكون داعي ذلك ومنبعه إما شغل الذمة بالحق، أو القدرة على دفع الدعوى موضوعياً[١].

وامتداداً لهذا المعنى وتفادياً للإضرار بفكرة التقادم منع المنظم كذلك من جميع الاتفاقات المعدلة لمدد التقادم من حيث الأصل وجعل تحديد المدة مرتبط بالنظام العام، الذي يرتب بطلان كل اتفاق يقتضي إطالة المدة أو تقصيرها[٢] حتى لا يتوصل من خلال الإطالة إلى عدم تحقيق التقادم لجدواه ولا من خلال التقصير إلى الإضرار بالدائن سيما في عقود الإذعان[٣]، وذلك ما خلا الحالات التي استثناها النظام بنص خاص، كما في ضمان العيب الخفي، حين حدد المنظم مدة تقادمه بمضي مئة وثمانين

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٤٠. وينظر: الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، الجبوري، ص٦٧٥.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١٠٥٢.

يوماً من تاريخ تسليم المبيع، وأجاز الاتفاق على إطالة المدة[١]، وإذا لم يتنازل المدين عن التقادم وتمسك به في مواجهة الدائن، فإن ذلك يرتب آثاراً نتناولها من خلال المطلب التالي.

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من نظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: أثر التقادم المانع من سماع الدعوى

تبين أن مضي مدة التقادم دون تمسك المدين به لا يُعمل أثر التقادم، وإذا أوفى المدين بالدين ولو كان وفاؤه جهلا بمضي المدة المانعة من سماع الدعوى لم يعد بإمكانه استرداد ما وفاه احتجاجاً بالتقادم، وكذلك إذا أقر بالدين أو لم يتمسك بالتقادم حتى صدر حكم عليه بلزوم الوفاء واكتسب الحكم القطعية بعد فوات مدة الاعتراض، كان على المدين واجب الوفاء، ولم يعد بإمكانه التمسك بالتقادم ولا إعمال آثاره.

أما إذا تمسك المدين بالتقادم، فقد قرر نظام المعاملات المدنية أن الحق لا ينقضي بمرور الزمان، وجعل أثر التمسك به المنع من سماع الدعوى بالحق[١]، ويأتي هذا الموقف امتدادا لأحكام الفقه الإسلامي[٢]، الذي لا يعد التقادم سبباً صحيحاً من أسباب إسقاط الحقوق؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي لأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول، وإنما التقادم في الشريعة الإسلامية مانع للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً بلا عذر؛ وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية، وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات، دون أن يمتد أثر التقادم إلى الحق ذاته فيبقى الحق ديانة، ويكون العبد مسؤولاً عنه أمام الله[٣].

ومن ثم فيكون أثر التمسك بالتقادم:

---

(١) المادة ٢٩٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٩، ونقل فيها إجماع الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ص٣٢٦٨

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ص٣٢٦٨

أولاً: عدم سماع الدعوى بالحق، ولا يقتصر أثر عدم السماع على الدين بذاته فقط، بل يمتد إلى توابعه كذلك، فتبعاً لعدم سماع الدعوى بالحق لا تسمع الدعوى بتوابعه[١] كمطالبة الكفيل، والتنفيذ على المرهون، والأولوية في الامتياز؛ لأن التابع يزول بزوال الأصل.

والأثر المانع المترتب على مرور الزمان يقتصر على عدم سماع الدعوى بالحق وتوابعه، ولا يمتد إلى التمسك بالحق دفعاً، فإذا كان الدائن لا يستطيع أن يطالب بالحق لمضي الزمان المقرر نظاماً، فإن ذلك لا يمنعه من التمسك به عن طريق الدفع، لأن النصوص النظامية صريحة في تقرير أن أثر التقادم المنع من سماع الدعوى، ذلك أن الدعوى هي التي كان يمكن لصاحب الحق رفعها خلال مدة سريان التقادم، ولأنه لم يفعل منع من سماع دعواه، أما الدفع فلا يمكن لصاحب الحق تقديمه إلا في مواجهة دعوى ترفع عليه، فإذا لم تقدم دعوى فكيف يتسنى له استعمال الدفع؟! ما يعني أن تركه لاستعمال الدفع لم يكن جراء إهمال، ولذلك لا يؤثر في تشكيل قرينة عدم صحته، إذ عدم الاستعمال كان لعدم الإمكان، وهذا يقتصر على الحالات التي يكون فيها الدائن قد تخلف عن تنفيذ التزامه تبعاً لتخلف المدين عن التزامه ضنا منه بعدم رغبة المدين في إنفاذ العقد والتقايل منه، أو للتمسك بعدم التنفيذ[٢]، أو لغير ذلك.

---

(١) تنص القوانين صراحة على أن عدم سماع الدعوى بالحق يمنع سماعها في توابعها ومن ذلك القانون المدني المصري، المادة ٣٨٦. والقانون المدني الأردني، المادة ٤٦٢. والقانون المدني الكويتي، المادة ٤٥١. وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ٤٨٦. أما نظام المعاملات المدنية فلم يورد نصاً صريحاً بهذا الشأن ولكن القواعد تقتضيه إضافة إلى أن معالجاته المتفرقة تؤكد الأخذ بهذا المبدئ ومن ذلك ما ورد بشأن الكفالة في المادة ٦٠٣.

(٢) المادة ١١٤ من نظام المعاملات المدنية.

ومن ذلك دعوى البطلان فإذا باع مزرعة في بيع باطل، ولم يسلم البائع المبيع ولا المشتري الثمن لتقرر بطلان العقد عندهما، ومضت مدة التقادم المتعلقة بالبطلان بمضي عشر سنوات من تاريخ التعاقد، ثم جاء أحدهما مطالباً بالتنفيذ العيني لتوقف المدة في حقه أو انقطاعها، استطاع الآخر دفع دعواه بالتمسك بالبطلان[١]، ومنها كذلك إذا قام تاجر مفروشات ببيع أثاث مكتبي لفرد لا يتجر بها، على أن يكون الثمن حالاً والمبيع مؤجلاً مدة شهر، فلم يقم المشتري بدفع الثمن، وعلى أثره لم يقم البائع بتسليم المبيع، ولم يطالب الأخير المشتري بالتسليم حتى مضت مدة التقادم بمرور سنة من تاريخ العقد وهو تاريخ الاستحقاق، وبعد مضيها رفع المشتري دعوى مطالباً فيها بتسليم المبيع، لكون حقه لا يتقادم إلا بمضي ١٠ سنوات من تاريخ الاستحقاق، في هذه الحالة ورغم تقادم دعوى البائع إلا أنه يستطيع دفع دعوى المشتري بأنه لم يسلم المبيع حبسا منه له على الثمن[٢].

ولا تعد فكرة عدم تقادم الدفع قاعدة عامة إذ ترد عليها استثناءات، ولم يأتي بصددها نص صريح إلا في حالة واحدة[٣]، وقد يرى قاضي الموضوع تعارض الدفع مع غاية نظام التقادم، فلا يعمله ويقضي بتقادمه تبعاً لتقادم الدعوى، ومن ذلك حالات إبطال العقد، فلا يصح الدفع بإبطاله إذا مضت المدة المقررة دون المطالبة بإبطاله فعلاً، إذ بمضي المدة يكون العقد صحيحاً مجازاً، وصحته تقتضي عدم قبول الدفع بإبطاله[٤].

---

(١) المادة ٨١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٥٩ وص١١٦٨.

(٣) وهي حالة البطلان المطلق في المادة ٨١ من نظام المعاملات المدنية، وسبق الإشارة إليها.

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ص٥٢٢.

ثانياً: يبقى الحق في ذمة المدين ديانة ولا تبرأ ذمته أمام الله لأن الحق لا يسقط بالقدم[١].

الأثر الثاني للتمسك بالتقادم هو بقاء الحق ديانة، حيث صرح النظام على أنه "لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر"[٢] ما يعني أن الحق باقٍ إلا أن سماع الدعوى به ومن ثم الإجبار على تنفيذه متعذر، وبيَّن النظام أنه " إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة"[٣]، وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية[٤]، وتمسك نظام المعاملات المدنية باصطلاح الالتزام القائم ديانة[٥]، على خلاف الاصطلاح المشتهر في القانون وهو الالتزام الطبيعي[٦]، ويقابله عندهم الالتزام المدني الذي استوفى الشروط القانونية التي تمكن من تنفيذه جبراً، وفي حين أطلق نظام المعاملات المدنية على الالتزام المدني

---

(١) المادة ١٦٢ من نظام المعاملات المدنية

(٢) المادة ٢٩٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة ١٦٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٩، ونقل فيها إجماع الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ص٣٢٦٨

(٥) كما تمسك به عدد من القوانين منها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٣٤٠، وقانون المعاملات المدنية العماني في المادة ٢٢١.

(٦) وأخذ بهذا الاصطلاح القانون المدني المصري، المادة ١٩٩. والقانون المدني الأردني، المادة ٣١٣. والقانون المدني الكويتي، المادة ٢٨٠. والقانون المدني البحريني، المادة ٢٠٢. والقانون المدني القطري، المادة ٢٤١.

مصطلح الالتزام النظامي[١]، ويقصد بالالتزام النظامي ما تضمن عنصرين: الأول عنصر المديونية المتمثل في الواجب الملقى على عاتق المدين للوفاء بالتزامه، والعنصر الثاني هو عنصر المسؤولية المتمثل في تمكين الدائن من إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، فإذا وجد العنصران كان الالتزام نظامياً، وأما إذا تخلف عنصر المسؤولية إما لمرور الزمان أو لعجز الدائن عن الإثبات أو لغير ذلك فينتقل إلى كونه التزاما قائما ديانة[٢].

واتفقت العديد من القوانين العربية[٣] على أن التقادم لا يرتب سقوط الحق، ولكنه يمنع من سماع الدعوى، ورغم أن القانون المصري اتجه إلى أن التقادم يرتب إسقاط الحق وانقضاء الالتزام، إلا أنه مع ذلك رتب على سقوط الحق بالتقادم تخلف التزام طبيعي في ذمة المدين[٤]، الأمر الذي لا يظهر معه اختلاف في الأثر والجانب العملي بين ما سار عليه القانون المصري ونظام المعاملات المدنية القوانين والمقارنة الأخرى.

---

(١) المادة ١٦٣ من نظام العاملات المدنية

(٢) ينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٣٢. وينظر: أحكام الالتزام، العربي، ص٣٣.

(٣) ومنها ما نص صراحة على أن الحق لا يسقط بمرور الزمن كالقانون المدني الأردني، المادة ٤٤٩. وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة ٤٧٣. ومنها ما يقتصر على ذكر أن أثر مرور الزمان في عدم سماع الدعوى كالقانون المدني الكويتي، المادة ٤٣٨. والقانون المدني البحريني، المادة ٣٦٥. أو أن التقادم للدعوى كالقانون المدني القطري، ٤٠٣.

(٤) المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري. وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ٣/ ص١١٦٨.

وبقاء الحق الذي لا تسمع دعواه لمرور الزمان ديانة يرتب عددا من الآثار، نتناولها من خلال ما يلي:

أ- صحة الوفاء بالالتزام القائم ديانة:

يجوز الوفاء بالالتزام الذي مضت مدة تقادمه وتمسك المدين في مواجهة الدائن بمرور الزمان، ورغم أن الالتزام المتخلف عن التقادم لا يعد التزاماً نظامياً يجوز الإجبار على تنفيذه، إلا أنه مع ذلك إذا قرر المدين الوفاء بهذا الالتزام بعد تمسكه بالتقادم، فإن وفاءه يكون صحيحاً، ويشترط في الوفاء أن يكون باختيار المدين، وبإرادة سالمة من العيوب كالغلط والتغرير والإكراه، أما إذا كان قضاؤه للالتزام بإرادة معيبة بعيب من عيوب الرضا كالإكراه لم يصح منه الوفاء، فإذا تحققت شروط صحة الوفاء كان وفاؤه للالتزام المتعلق بذمته صحيحاً، ولا يعد تبرعاً منه ولا دفعاً لغير المستحق، ولا يمكنه الرجوع فيه ولا طلب استرداد ما وفاه، حيث نصت المادة ١٦٢ من نظام المعاملات المدنية على أنه إذا " إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاه مختاراً كان وفاؤه صحيحاً ولا يُعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق"، وبهذا يظهر أنه وإن لم يمكن إجبار المدين على الوفاء لسقوط عنصر المسؤولية، فإن وجود وتحقق عنصر المديونية كفيل بإيجاب الوفاء على المدين ديانة وتعلق ذمته به فيما بينه وبين ربه وهذا يرتب صحة الوفاء به نظاماً[1].

---

(١) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٣١. وينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٤٢ وينظر: أحكام الالتزام، العربي، ص٤١.

ب- **إمكان إنشاء التزام نظامي[١] يتأسس بناء على الواجب القائم ديانة:**

بيَّن نظام المعاملات المدنية أن "الالتزام القائم ديانةً يُعد أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً"[٢]، ويتحقق ذلك بأن يتعهد المدين بالوفاء، فقد يؤثر الوازع الديني في الإنسان فيرغبه في قضاء حقوق دائنيه دون أن يتمكن فعلا من سداد الديون وقضاء الحقوق، فيلجأ إلى التعهد بالوفاء، وهذا التعهد ينشأ التزاماً نظامياً أساسه الالتزام الطبيعي ويكفي في إنشائه إرادة المدين المنفردة، ولا يشترط فيه قبول الدائن، ويمكن الإجبار على تنفيذه نظاماً ويسري عليه تقادم جديد[٣].

ج- **وجود الالتزام القائم ديانة لا يجيز المقاصة:**

اعتراف النظام بوجود الحق ديانة لا يجيز للدائن اللجوء للمقاصة بينه وبين دين نظامي؛ لأن من شروط المقاصة أن يكون الدين صالحاً للمطالبة به قضاءً، ويمكن الإجبار على تنفيذه[٤] وهذا ما ليس بمتحقق في الواجب القائم ديانة، إلا أن النظام أجاز التمسك بالمقاصة إذا كانت شروطها قد تحققت واكتملت قبل انقضاء مدة التقادم[٥]، فإذا كانت شروط المقاصة قد تحققت قبل تمام مدة التقادم، فإنه يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة وتصح ولو تمسك المدين بالتقادم.

---

(١) يكثر عند شراح القانون استعمال مصطلح الالتزام المدني في مقابل الالتزام الطبيعي، واستعملت بعض القوانين هذا الاصطلاح ومن ذلك القانون المدني المصري في المادة ٢٠٢، أما نظام المعاملات المدنية فقد استعمل مصطلح الواجب القائم ديانة وفي مقابله الواجب النظامي.

(٢) المادة ١٦٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: أحكام الالتزام، الفار، ص٣٠. وينظر: أحكام الالتزام، الكسواني، ص٤١ وينظر: أحكام الالتزام، العربي، ص٤٦.

(٤) المادة ٢٨١ من نظام المعاملات المدنية.

(٥) المادة ٢٨٨ من نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة

بدأت هذه الدراسة رحلتها بعرض مدد التقادم، الأصلية منها وما استثناه النظام، ثم انتقلنا إلى أحكام بدء السريان وأثر النظام على ما سبق من المعاملات، حتى عرضت لنا عوارض السريان فتناولناها بالبيان، واقتضى اكتمال الزمان وانقضاؤه لزوم إعمال التقادم لإحداث آثاره فبينت الدراسة هذه الأحكام وها نحن نضع الرحال بذكر أهم ما توصلت له الدراسة من النتائج والتوصيات، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١. أطلق نظام المعاملات المدنية مصطلحا التقادم وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن وأراد بهما معناً واحداً وهو مرور المدة التي حددها النظام، دون توقف أو انقطاع فتمنع من سماع الدعوى بالحق.

٢. قدر النظام المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى بعشر سنوات تمثل الأصل العام في التقادم، ثم استثنى من هذه المدة حقوقاً نص على تقادم دعواها بمضي خمس سنوات وهي حقوق أصحاب المهن الحرة، والحقوق الدورية المتجددة، وأخرى جعل تقادم دعواها بمضي ثلاث سنوات وهي دعوى الفعل الضار، ودعوى الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق، والفضالة، ونص على التقادم بمرور سنة على حقوق التجار في مواجهة من لا يتجر، وحقوق أصحاب المنشآت المعدة للإيواء والمطاعم ومن في حكمهم، وحقوق الأجراء، وإبطال العقد، وعدم نفاذ التصرفات، ودعوى نقص المبيع وقدر تقادم ضمان العيب الخفي بمضي بمئة وثمانين يوماً.

٣. الأصل في سريان مدد التقادم أنها من تاريخ الاستحقاق إلا ما استثناه النظام، والعبرة بالتقويم الهجري في سريان الزمان، ولم يوضح النظام حكمه في المعاملات

السابقة وجريان التقادم عليها، والذي يظهر بعد الاجتهاد أن سريان مددها من تاريخ نفاذ النظام.

٤. أقر المنظم تأثر زمان التقادم بالعوارض، فجعل منها ما تأثيره التوقف ثم الاستئناف إكمالاً بعد زوال السبب، وهذه في كل عذر يمنع من إقامة الدعوى وتقديره لقاضي الموضوع، ومنها ما تأثيره في انقطاع المدة وبدء مدة جديدة بزواله وهذه حددها النظام وتتحقق بمطالبة الدائن القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للمطالبة بحقه، أو بإقرار المدين صريحاً كان أم ضمنياً قضائياً أم غير قضائي.

٥. مضي الزمان لا يرتب إعمال التقادم، بل منع المنظم من أن تحكم المحكمة به من تلقاء نفسها، وإعماله يتطلب تمسك المدين به أو تمسك خلفه أو ذي المصلحة، ويشترط له إنكار المدين عدم الوفاء، ولم يبين المنظم الوقت الذي يجوز فيه التمسك بالتقادم، وقضى الاجتهاد بجوازه في كل مراحل التقاضي أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف ولو لأول مرة، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

٦. أجاز النظام النزول عن التمسك بالتقادم بعد اكتمال المدة، وقبلها عن المدة الماضية، ومنع التنازل عن الحق مطلقاً أو عن المدة المستقبلة، لمعارضته لغاية النظام ومقتضاه.

٧. كما تبين لنا أن أثر التمسك بالتقادم في المنع من سماع الدعوى بالحق، مع بقاء الحق ديانة، وبقاؤه ديانة يقتضي جواز الوفاء، ويجوز أن يكون سبباً لإنشاء التزام نظامي بالتعهد بالوفاء، ولا تجوز المقاصة بين الواجب القائم ديانة والواجب النظامي، إلا أنه إذا اكتملت شروط المقاصة قبل تقادم الدعوى فيجوز للدائن التمسك بالمقاصة وتكون صحيحة.

٨. عدم سماع الدعوى بالحق يمتد إلى توابعها، ولكنه لا يسري من حيث الأصل على الدفوع، إلا ما يعارض من الدفوع غاية نظام التقادم وجدواه.

وفي مقابل هذه النتائج فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها:

١. يجب أن يتدخل المنظم بتوضيح صريح وبيان جلي يكشف الخفاء عن أثر التقادم على ما مضى من التعامل، من حيث سريان التقادم عليها وبدؤه.

٢. كما يجب توضيح طبيعة الدفع بالتمسك بمرور الزمان، وأمد الوقت الذي يجوز فيه التمسك أمام القضاء.

٣. والتوصية الأخيرة تقتضي بيان بما يكون التنازل عن التقادم أمام القضاء، مما يمنع المدين من التمسك بحقه في عدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

٤. كما اقترح على الباحثين بذل الجهد واستقصاء الوسع في حصر مدد التقادم في عموم الأنظمة، وحصر مدد السقوط فيها، وقد يقتضي ذلك تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالنص على ما يشكل منها ويتداخل لاسيما مع الفرق الكبير بينهما في تأثير العوارض.

هذا والله أعلى وأعلم والصلاة والسلام على نبينا محمد، والحمد لله على ما أتم وأكمل.

المراجع

١. أحكام الالتزام، بلحاج العربي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢. أحكام الالتزام، د. عبدالقادر الفار، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٣٥هـ.

٣. أحكام الالتزام، عامر محمود الكسواني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٤. شرح أحكام العقود المسماة، عباس العبودي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م.

٥. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣ هـ.

٦. العقود المسماة البيع والإيجار، علي هادي العبيدي، دار الثقافة الأردن، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م.

٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية عشرة، ولا يوجد تاريخ.

٨. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلة القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ

٩. مصادر الالتزام المدني، شهاب سليمان عبدالله، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٠. مصادر الالتزام، خالد السيد محمد عبدالمجيد، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨م.

١١. مصادر الالتزام، د. أنور سلطان، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٣٣ هـ.

١٢. مصادر الالتزام، د.عبد القادر الفار، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.

١٣. مصادر الالتزام، محمد يحيى المطري، مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ

١٤. المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، القاهرة ١٤٢٥ هـ.

١٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. موجز أحكام الالتزام، مصطفى أحمد أبو عمرو، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١-٢٣ الطبعة الثانية دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

١٨. نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٩. نظرية الدعوى، أ.د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٢٠. النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، درع حماد، دار السنهوري، لبنان، بدون رقم طبعة، ٢٠١٦.

٢١. النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، علي كحلون، مجمع الأطرش، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٢. النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون الأردني، فداء يحيى عبدالجواد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

٢٣. الوافي في أصول المرافعات الشرعية، محمد براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢٤. الوجيز في العقود المدنية، جعفر محمد الفضلي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦م.

٢٥. الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزامات، ياسين محمد الجبوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٢٦. الوجيز في مصادر الالتزام، عثمان طالبي، دار الإجادة، الرياض، بدون رقم طبعة، ١٤٣٨هـ.

٢٧. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

الأنظمة والقوانين

٢٨. القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٢٩. القانون المدني البحريني، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م.

٣٠. القانون المدني القطري، رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م.

٣١. القانون المدني الكويتي، رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

٣٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٣٣. قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩/ ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣م.

٣٤. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمعدل سنة ١٩٨٧م.

٣٥. قواعد تنظيم المهن الحرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٠٠٣٤٩ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

٣٦. لائحة مرافق الإيواء السياحي، الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٦٥١، وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٣٧. لائحة نظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٣٨. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ

٣٩. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ

٤٠. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٤١. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، وفقا للتعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦ه

٤٢. نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٣ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٤٣. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٤. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

٤٥. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٤٦. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٩ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

References:

• 'ahkam alialtizami, bilihaj alearabii, dar althaqafati, al'urdunu, altabeat al'uwlaa, 1433hi.
• 'ahkam alailtizami, da. eabdalqadir alfari, dar althaqafati, al'urdunu, altabeat alkhamisat eashrata, 1435h.
• 'ahkam alialtizami, eamir mahmud alkiswani, dar althaqafati, al'urdunu, altabeat althaaniatu, 1431hi.
• sharh 'ahkam aleuqud almusamaati, eabaas aleabudii, dar althaqafati, al'urdun, altabeat althaalithati, 2014m.
• sharah alqanun almadaniu masadir alhuquq alshakhsiati, eadnan 'iibrahim alsarhan w nuri hamd khatiru, dar althaqafati, eaman, altabeat alkhamisati, 1433 h.
• aleuqud almusamaat albaye wal'iijari, eali hadi aleubaydi, dar althaqafat al'urdunn, altabeat aleashirati, 2016m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlathu, 'a.d. wahbat alzuhayli, dar alfikri, suria, altabeat althaaniat eashrata, wala yujad tarikhun.
• almabadi walqararat alsaadirat min alhayyat alqadayiyat aleulya walhayyat aldaayimat waleamat bimajalat alqada' al'aelaa walmahkamat aleulya, markaz albuhuth, wizarat aleadli, altabeat al'uwlaa, 1438h
• masadir alailtizam almadani, shihab sulayman eabdallah, dar alnashr alduwali, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1439hi.
• masadir alailtizami, khalid alsayid muhamad eabdalmajid, dar alkitaab aljamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1438m.
• masadir alailtizami, du. 'anwar sultan, dar althaqafati, eaman, altabeat alsaadisati, 1433 hi.
• masadir alailtizami, da.eabd alqadir alfari, dar althaqafati, eaman, altabeat alkhamisati, 1435h.
• masadir alailtizami, muhamad yahyaa almatri, markaz jamieat aleulum waltiknulujia lilkitab aljamiei, sanea', altabeat al'uwlaa, 1436h
• almuejam alwasiti, 'ahmad alzayaat wakhrun, dar aldaewati, alqahirat 1425 hi.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

• mujaz 'ahkam alailtizami, mustafaa 'ahmad 'abu eamrw, manshurat alhalbi, lubnan, altabeat al'uwlaa ،2010.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, al'ajza' 1-23 altabeat althaaniat dar alsalasil - alkuayti, wal'ajza' 24 - 38 altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr.
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu, muhamad eabdalrahman, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1436hi.
• nazariat aldaewaa ،'a.d. muhamad naeim yasin, dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniatu, 1432hi.
• alnazariat aleamat lilailtizamat 'ahkam alailtizami, dire hamad, dar alsinhuri, lubnan, bidun raqm tabeati, 2016.
• alnazariat aleamat lilailtizamat 'ahkam alailtizam, eali kahlun, majamae al'atrash, tunis, altabeat al'uwlaa ،2009.
• alnazariat aleamat limurur alzaman almanie min samae aldaewaa fi alqanun al'urduniyi, fida' yahyaa eabdaljawadi, risalat majistir, aljamieat al'urduniyata, 1995.
• alwafy fi 'usul almurafaeat alshareiati, muhamad brak alfwzan, maktabat alqanun waliaqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1437hi.
• alwjiz fi aleuqud almadaniati, jaefar muhamad alfadli, dar althaqafati, al'urdunu, altabeat alraabieati, 2016m.
• alwjyz fi sharh alqanun almadanii 'ahkam alailtizamati, yasin muhamad aljaburi, dar althaqafati, al'urdunn, altabeat althaaniatu, 1432h.
• alwjiz fi masadir alialtizami, euthman talibi, dar al'iijadati, alrayad, bidun raqm tabeati, 1438h.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, eabdalrazaaq bin 'ahmad alsanhuri, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, bidun tabeat watarikhi.

al'anzima walqawanin:

• alqanun almadaniu al'urduniyi, raqam (43) lisanat 1976m.
• alqanun almadanii albahraynii, raqm 19 lisanat 2001m.
• alqanun almadanii alqatarii, raqm 22 lisanat 2004m.
• alqanun almadanii alkuaytii, raqm 67 lisanat 1980m.
• alqanun almadaniu almisriu raqm 131 lisanat 1948m.
• qanun almueamalat almadaniat aleumanii raqm 29/2013 lisanat 2013m.

• qanun almueamalat almadaniat lidawlat al'iimarat raqm (5) lisanat 1985 walmueadal sanat 1987m.
• qawaeid tanzim almihan alharati, alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 00349 watarikh 11/4/1442h.
• layihat marafiq al'iiwa' alsiyahi, alsaadirat biqarar wazir alsiyahat raqm 2651, watarikh 27/5/1442h.
• layihat nizam almahakim altijariat alsaadirat biqarar wazir aleadl raqm 8344 watarikh 15/8/1441h.
• nizam al'iithbat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/43 watarikh 26/5/1443h
• nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/73 watarikh 6/8/1443h
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412h.
• nizam aleamal alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/51 watarikh 23/8/1426hi, wafqan liltaedil alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/46 watarikh 5/6/1436h
• nizam almahakim altijariati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/93 watarikh 15/8/1441h.
• nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mu1 bitarikh 22/1/1435hi.
• nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/3 bitarikh 22/1/1435h
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/191 watarikh 29/11/1444h.
• nizam mukafahat aliahtial almalii wakhianat al'amanat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/79 watarikh 10/9/1442hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٤٠٥
أهمية البحث ١٤٠٦
مشكلة البحث ١٤٠٧
منهج البحث ١٤٠٧
خطة البحث ١٤٠٨
التمهيد ١٤٠٩
المبحث الأول: القواعد المنظمة للزمان المانع من سماع الدعوى ١٤١٣
المطلب الأول: مدد التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية ١٤١٣
المطلب الثاني: القواعد النظامية لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى ١٤٣٠
المبحث الثاني: الأحكام النظامية لاستعمال التقادم المانع من سماع الدعوى ١٤٤٢
المطلب الأول: التمسك بالتقادم المانع من سماع الدعوى ١٤٤٢
المطلب الثاني: أثر التقادم المانع من سماع الدعوى ١٤٥١
الخاتمة ١٤٥٨
المراجع ١٤٦١
REFERENCES: ١٤٦٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٦٩